وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

التنظيم القانوني للحق في الامن الفكري في العراق

رسالة مُقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى ، وهي جُزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة
غفران فائق إبراهيم

بإشراف
أ. د خليفة إبراهيم عودة التميمي

١٤٤٠هـ ديالى ٢٠١٩م

إقرار المشرف

أَشْهَدُ أنَّ إعداد هذه الرسالة المَوْسُوْمَة بـ(التنظيم القانوني للحق في الأمن الفكري في العراق) التي قدّمتها الطَالبة (غفران فائق إبراهيم) قَدْ جَرَت تَحتَ إشْرافِي في جامعة ديالى- كُلِيَة القانون والعلوم السياسية، وهي جُزءٍ من مُتَطَلَبات نَيْل درَجّة الماجستير في القانون العام /حقوق الإنسان والحريات العامة.

التوقيع:

المشرف: أ. د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

التاريخ: / /٢٠١٩

بناءً على التعليمات والتوصيات المتوافرِة ، أرشح الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

رئيس القسم: أ. م. د. منتصر علوان كريم

التاريخ: / /٢٠١٩

المُـحْـتَـويـات

ت	الموضوع	الصفحة
١-	الآية القرآنية	أ
٢-	الإهداء	ب
٣-	الشكر والعرفان	ج
٤-	المخلص	د-ه
٥-	المقدمة	١- ٦
	الفصـــــل الأول: ماهية الأمـــن الفكـــــري	
٦-	**المبحث الأول: مفهـوم الأمن الفكـري**	٨-٢٣
٧-	**المطلب الأول: مدلول الأمن الفكري**	٨-١٥
٨-	الفرع الأول: تعريف الحق في الأمن الفكري لغةً	٧-١٣
٩-	الفرع الثاني: تعريف الأمن الفكري اصطلاحاً	١٣-١٥
١٠-	**المطلب الثاني: ذاتية الأمن الفكري**	١٥-٢٣
١١-	الفرع الأول: خصائص الأمن الفكري	١٥-١٧
١٢-	الفرع الثاني: تمييز الأمن الفكري عن صور الأمن الأخرى	١٧-٢٣

١٣-	**المبحث الثاني: مقومات الأمن الفكري وعلاقته بالحريات الفكرية**	٢٤-٥٢
١٤-	**المطلب الأول: مقومات الأمن الفكري**	٢٤-٣٤
١٥-	الفرع الأول: الاستقرار المجتمعي	٢٥-٢٨
١٦-	الفرع الثاني: مؤسسات عامة رصينة	٢٨-٣١
١٧-	الفرع الثالث: قواعد سلوك ثابتة	٣٢-٣٤
١٨-	**المطلب الثاني: العلاقة بين الأمن الفكري والحريات الفكرية**	٣٤-٥٣
١٩-	الفرع الأول: مفهوم الحرية الفكرية	٣٥-٤٣
٢٠-	الفرع الثاني: قيود الأمن الفكري على الحريات الفكرية	٤٣-٥٣
	الفصل الثاني: صور وآثار المساس بالأمن الفكري	
٢١-	**المبحث الأول: صور المساس بالأمن الفكري**	٥٥-٨٠
٢٢-	**المطلب الأول: الإرهاب الفكري**	٥٤-٦٧
٢٣-	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الفكري	٥٥-٥٩
٢٤-	الفرع الثاني: أساليب الإرهاب الفكري	٥٩-٦٧
٢٥-	**المطلب الثاني: نشر الأفكار التخريبية**	٦٧-٨٠
٢٦-	الفرع الأول: النشر بالوسائل العادية	٦٨-٧٤
٢٧-	الفرع الثاني: النشر بالوسائل الالكترونية	٧٥-٨٠

٢٨-	**المبحث الثاني: آثار المساس بالأمن الفكري**	**١٠٦-٨١**
٢٩-	**المطلب الأول: المساس بالأمن الفكري وأثره على الوحدة الوطنية**	**٩٨ -٨٢**
٣٠-	الفرع الأول: الإنحراف الفكري وأثره في الوحدة الوطنية	**٩٣-٨٣**
٣١-	الفرع الثاني: الغزو الفكري وأثره في الوحدة الوطنية	**٩٨-٩٤**
٣٢-	**المطلب الثاني: أثر المساس بالأمن الفكري على الافراد وسبل مواجهته**	**١٠٩-٩٨**
٣٣-	الفرع الأول: أثر الإنحراف الفكري في الأفراد وسبل مواجهته	**١٠٢-٩٨**
٣٤-	الفرع الثاني: أثر الغزو الفكري في الأفراد وسبل مواجهته	**١٠٩-١٠٣**
	الفصل الثالث: القواعد الضامنة لحماية الأمن الفكري	
٣٥-	**المبحث الأول: الأساس الدولي لحماية الأمن الفكري**	**١٣٥-١١١**
٣٦-	**المطلب الأول: الحرية الفكرية في القانون الدولي**	**١١٣-١٠٩**
٣٧-	الفرع الأول: الحرية الفكرية في العهود والمواثيق الدولية	**١١١-١٠٩**
٣٨-	الفرع الثاني: الحرية الفكرية في العهود والمواثيق الاقليمية	**١١٣-١١١**
٣٩-	**المطلب الثاني: حظر الأفكار والخطابات الداعية للكراهية**	**١٢٤-١١٤**
٤٠-	الفرع الأول: مكافحة التحريض على خطاب الكراهية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	**١١٧-١١٤**
٤١-	الفرع الثاني: مكافحة التحريض على خطاب الكراهية في الاتفاقيات	**١٢٤-١١٨**

	والمواثيق الاقليمية	
٤٢-	**المطلب الثالث: حظر الأفكار التي تدعو الى التعصب الفكري**	**١٢٤-١٣٤**
٤٣-	الفرع الأول: الجهود الدولية الرامية إلى حظر الأفكار التي تدعو الى التعصب الفكري	**١٢٦-١٣٢**
٤٤-	الفرع الثاني: الجهود الاقليمية الرامية الى حظر الأفكار التي تدعو الى التعصب الفكري	**١٣٢-١٣٤**
٤٥-	**المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأمن الفكري**	**١٣٥-١٥٨**
٤٦-	**المطلب الأول: حماية الأمن الفكري في قانون العقوبات العراقي**	**١٣٥-١٤٥**
٤٧-	الفرع الأول: المساس بالأمن الفكري جريمة مستقلة	**١٣٦-١٤٠**
٤٨-	الفرع الثاني: المساس بالأمن الفكري تحريض على جريمة	**١٤١-١٤٥**
٤٩-	**المطلب الثاني: حماية الأمن الفكري في التشريعات الخاصة**	**١٤٥-١٥٨**
٥٠-	الفرع الأول: دور قانون مكافحة الارهاب في التصدي للمساس بالأمن الفكري	**١٤٦-١٤٩**
٥١-	الفرع الثاني: دور قانون الأحزاب في التصدي للمساس بالأمن الفكري	**١٤٩-١٥٤**
٥٢-	الفرع الثالث: دور قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية في التصدي للمساس بالأمن الفكري	**١٥٤-١٦٢**
٥٣-	**الخاتمة**	**١٦٣-١٦٧**
٥٤-	**قائمة المصادر والمراجع**	**١٦٨-١٩٠**

الإهـــــداء

إلى

من بعطائهم ودعائهم أنال توفيق ربي . . . والديّ العزيزين

إلى

من أشدد بهم أزري . . . اخواتي

إلى

ضحايا وطني وهم يقادون أفواجا إلى مقصلة الموت

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والعرفان

أستهِلُ شكري وثنائي بالحمد لله الواحد الأحد على فضلـــه ونعمتـــه وكرمـــــه وجزيـــــل رحمتـــــه...

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقول تتسابق كلماتي وتتزاحم عباراتي لتنظيم عقد الشكر لأُستاذي الفاضل الأُستاذ الدكتور (خليفة إبراهيم عـــــودة التميمي) لإقتراحه عنوان الرسالة وتحملهُ عناء الإشراف عليها، ولما قدّمه لي من النصح والارشاد بلا كلل ولا ملل، فكان ولايزال بتواضعه وسعة صدره وفيض عطائه مثالاً كريماً للإنسانية السامية والإستاذية الحقة، والخلق الرفيع ، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين ، وبارك له أينما حطت به الرحال .

وأتقدم بالشكر الجزيل الى كل من الدكتور (فراس عبد المنعم عبدالله) والدكتور(كاظم عبد الله الشمري) والاخ (عبد الجليل الاسدي) لما قدموه لي من عون ومساعدة ، ورفدهم لي بالمصادر التي ساهمت في إظهار الرسالة بمظهر الحداثة العلمية.

والشكر موصول الى الدكتور (باسل مولود يوسف) يا من كان له قدم سبق في النصح والارشاد فلم يترك باباً الا وفتحته ، و بذل ولم ينتظر العطاء إليه أهدي عبارات الشكر والتقدير.

وما زلت في ساحة العرفان أتقدم بخالص شكري الى الاستاذ(هيثم عطية) الرجل المثابر الذي كان دائماً نصوحاً لي في شحذ طاقتي ، وتشجيعي في التقدم العلمي، فجزاه الله خيراً.

كما أقدم شكري وإمتناني الى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة ديالى ؛ لتسهيلهم حصولي على ما إحتجت اليه من مصادر ومراجع أسهمت إسهاماً كبيراً في إنجاز هذه الرسالة .

أُقدّم شكري إلى كل من شجعني وأعانني ولو بكلمة كانت دافعاً لي على إكمال هذه المرحلة، مع الشكر والإعتذار لمن ساهم بالمساعدة من قريب أو بعيد ولم يسعني ذكره.

الباحثة

Ministry Of Higher Education And Scientific Research

University of Diyala

Faculty of Law and political Sciences

Graduate Studies

Legal Regulation of the Right to Intellectual Security in Iraq

A Thesis Submitted by

Ghufran Faaeq Ibrahim

To The Council of the Faculty of Law and political Sciences – University of Diyala, as a part of fulfillment for Obtaining Master Degree in Human right and public freedoms.

Supervised by

Prof Dr.

Khalifa Ibrahim Aoda AL-Timimy

2018 A.D ***Diyala*** ***1440 A.H***

الفصل الأول

ماهية الأمن الفكري

يعدّ الامن الفكري من المفاهيم الحديثة نسبياً، و أن كان مضمونه قديم قدم المجتمع الانساني ، لكنه حظي بالاهتمام في ظل التطور في وسائل التواصل الاجتماعي وما صاحبها من تطورات في المواصلات والاتصالات الذي أدى بدوره الى انفتاح ثقافي وتداخل مُعتقدات مُتعارضه ، الامر الذي جعل الخصوصيات الثقافية والمعنوية والفكرية مُهدده .

ولكون مصطلح الأمن الفكري حديثاً نسبياً ، فقد إختلفت الآراء حول المقصود به ، كما إنه مفهوم غير ثابت فهو متغير من زمن لأخر ومن مجتمع الى أخر ؛ وذلك لاختلاف القيم الثقافية في كل مجتمع ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر يعد الأمن الفكري أهم مكونات الأمن العام في الدولة فهو أساس الإستقرار والطمأنينة فيها، فالمجتمع على نحوٍ عام مُعرض لمختلف التيارات الفكرية الهدّامة التي تعمل على بث الفرقة داخل المجتمع وزعزعة الفكر المجتمعي بإستعمال مختلف الوسائل التي من شأنها الاعتداء على الأمن الفكري[١].لا سيما بعد التطورات التي شهدها العالم بسبب الثورة التكنولوجية الكبرى وسهولة إنتقال الثقافات المختلفة من مجتمع إلى أخر وما نتج عن ذلك من غزو ثقافي وفكري فبمقتضى ذلك كله أصبح من السهولة بمكان إنتقال الآراء والأفكار وحتى المعتقدات بغض النظر عن ملائمتها للبلد الذي ستنتقل إليه بل قد تكون هذه الافكار مخالفة للنظام العام في ذلك البلد وقد تكون أيضًا مدمرة كأفكار الجماعات الارهابية والمتطرفة فالأمن كان ولا زال الهدف الذي يبحث عنه الإنسان ويسعى في سبيل تحقيقه ، وكذلك الدول تتنافس فيما بينها في سبيل توفيره لشعوبها[٢].

---

[١] حسين علي محمد و الاء وديع عبد السياسة الجنائية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لكلية الامام الكاظم (ع)/ اقسام بابل بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٧م ،ص٢-٣.

[٢] د. عارف خليل ابو عيد ، جرائم الانترنت : دراسة مقارنه ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مجلد٥، عدد٣، شوال ١٤٢٩ه اكتوبر ٢٠٠٨ م ، ص ٧٢.

وبغية الإحاطة الشاملة بهذا الفصل ، يتطلب مناقشته في مبحثين وذلك ببيان مفهوم الأمن الفكري ومدى حاجة أفراد المجتمع إليه بعدّه ركيزة أساسية من منظومة الأمن العام في الدولة ككل وحماية الدولة من الفوضى وإشاعة الاستقرار فيها ، فضلاً عن بيان مقوماته الاساسية ومدى علاقته بالحرية الفكرية وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري**
- **المبحث الثاني: مقومات الامن الفكري وعلاقته بالحريات الفكرية**

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

إن سلامة فكر الانسان والحفاظ على القيم المجتمعية من عوامل التسلّط وبواعث الانحراف والخروج عن الوسطية والإعتدال يعدّ الهدف والغاية الأسمى التي يبتغيها الامن الفكري ، لإطمئنان الافراد وسلامة ثقافتهم واصالة فكرهم من تلوثات الفكر الدخيل ومخاطر الثقافة المستوردة ، هذا لا يعني بأي حال من الأحوال الهروب من الفكر الاجنبي ومحاولة الانغلاق عن التطورات على صعيد العالم ، ولكن بما يتوافق مع القيّم الإجتماعية المحلية والتي تمثل خصائص الامن الفكري في كل دولة بما يحقق ذاتيته .

ولأجل الإحاطة بمعنى الأمن الفكري سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحق في الأمن الفكري في مطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مدلول الحق في الأمن الفكري

المطلب الثاني: ذاتية الامن الفكري

المطلب الأول

مدلول الحق في الأمن الفكري

للإحاطة بمدلول الأمن الفكري بشكل شامل ، لابد من أن نُعرج في الفرع الاول على كل من تعريف الحق والامن والفكر ، و سنتناول في الفرع الثاني تعريف الامن الفكري.

الفرع الأول

تعريف الحق في الأمن الفكري لغةً

الحق اللغةً: جاء ليدل على معاني متعددة تدور في مجملها على الإثبات والوجوب ، فقد عرفه الخليل بقوله: "الحقُّ نقيض الباطل...، والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه ، وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقين شأنه"[1].

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، ج٣، دار ومكتبة الهلال ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص٦.

كما عرّفه الجوهري من جانب معين فقط فعرج على تعريفه من خلال نقيضه حيث قال: "(الْحَقُّ) ضِدُّ الْبَاطِلِ"[١].و وافقه بهذا التعريف أبو بكر الرازي[٢]، فمعنى الحق عندهما قد جاء بمعنى صحة الشيء واستقامته؛ فالحق هو كل ما يُناقض الباطل. والحق من أسماء الله الحسنى [٣].

وعرفه ابن منظور بأنه نقيض الباطل ، وذكر فيه استعمالات أخرى تشير إلى معنى ثبوت الشيء ووجوبه ومنها؛ اليقين، وصَارَ الأمر حَقّاً إذا ثَبت، وكذلك من معانيه التي ذكرها الوجوب[٤].

- **اما اصطلاحاً**

لم يقف الفقهاء حينما عرّفوا الحق على معنى واحد، بل تعددت التعاريف التي تدل على معنى الحق في اصطلاحهم ، ومن أهم التعاريف في هذا الصدد ما ذكره بعضهم من أن الحق: "ميزة يوفرها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله القانونية، باعتباره مالكاً أو مستحق له، وبموجبه يتصرف الشخص في قيمه معترف بملكيتها له"[٥].

ومن التعريفات الأخرى لمصطلح الحق هو : "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً ، يقررها الشارع الحكيم"[٦].

---

[١] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج ٤، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ١٤٦٠.

[٢] محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٨٥م، ص٧٧.

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٨٧٤.

[٤] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ط٣، ج١٠، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه ، ص٤٩.

[٥] د. انور سلطان ، المدخل لعلم القانون ، بلا مطبعة ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٢٣٥.

[٦] د. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٠م ، ص ٧.

وإذا كنا نبحث عن مدلول مصطلح الحق فإن ما يهمنا هنا هو تعريفه عند فقهاء القانون لكي يتوضح لنا المفهوم القانوني لهذا المصطلح ، وأدق التعريفات في هذا المجال وأوجزها وأوجزها ما ذكره الفقيه البلجيكي (جان دابان) بقوله بأن الحق "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة إن يتصرف في ما أقره القانون لشخص باستئثاره به باعتباره مالكا له أو باعتباره مستحقا له في ذمة الغير "[١].

وعرّف كذلك بأنه (اختصاص يقره القانون) لأن القانون بإقراره الحق فإنه ينشئ من وسائل الحماية ما يحميه به ضد المساس به أو في مواجهة من ينكره على صاحبه من الناس .[٢]

اما مصطلح الأمن في اللغة

هو نقيض الخوف ، والفعل الثلاثي أمِن أي حقق الأمان قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم"[٣]. وقد ورد المفهوم في القرآن الكريم بقوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [٤]. وتتفق معظم الأدبيات التي قامت بتعريف مفهوم الأمن على أن هذا المفهوم يشير عموماً إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببُعديه النفسي والجسدي محل الشعور بالخوف، والشعور بالأمان قيمة إنسانية كونية مرغوبة لا تقتصر على فئة اجتماعية معينة أو بمستوى دخل معين، فالفقير مثل الغني يحتاج إلى الشعور بالأمان ويسعى إلى تحقيقه وإن اختلفت درجات المتمتع به، ونظراً لصعوبة تحقيق الأمان الكامل، فقد أصبح يُنظر للأمن على أنه مسألة نسبية مرهونة بالسعي لتعزيز أفضل الشروط لتوافره[٥].

---

[١] نقلاً عن محمد ثامر السعدون الحسيني، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٩٥.

[٢] د. عباس الصراف ، جورج حزبون: المدخل الى علم القانون نظرية القانون- نظرية الحق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص١٢١-١٢٣

[٣] ابن منظور ، مصدر سابق ، ص١٤٠.

[٤] [سورة قريش: الآية ٣-٤].

[٥] سعيد بن مسفر الوادعي ، الأمن الفكري الإسلامي ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عدد ١٨٧، ١٤١٨ هـ، ص ٥١.

فالأمن إذاً هو حالة من الشعور بالاطمئنان والسلام تسود المجتمع فتجعل كل فرد فيه لا يخاف على شيء من ضروريات حياته ، وأن حياة البشر لا يمكن أن تسير على الوجه المطلوب بدون عامل مهم يساعد على استقرار سيرها وهو عامل الأمن ، فالأمن في المجتمعات بمثابة القلب في الجسد ، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش مطمئِنا على نفسه أو ماله أو عرضه أو عقله أو دينه دون الأمن وقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : "من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[١]. فقد جمع عليه السلام حيازة الدنيا بالحصول على الأمور المذكورة في الحديث وجعل أولها الأمن حيث أنه بدون الأمن لا يستلذ العيش ، ولا يستطاب الغذاء ، ولا يهنأ الإنسان بشيء ، ولا تستطيع المجتمعات أن تستقر وتنمو وترتقي في سلم المجد والعلم والتقدم إلا بتوفر الأمن في أرجائها ، ولذا نجد أن نبي الله إبراهيم عليه السلام عندما دعا لمكة المكرمة دعا لها بتوفر الأمن قبل توفر الرزق فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٢].

- **اما اصطلاحاً**

لقد تعددت التعريفات الخاصة بمعنى الأمن تبعًا لاختلاف الجانب المراد التعرف على مصطلح الامن من خلاله؛ وذلك أنَّ المعنى الاصطلاحي لأي لفظ يفيد المعنى المُقيّد له في مجال محدد عند أهل الإختصاص [٣]. فعرّف الأمن هو :"ما يتعلق بالحفاظ على الوحدة الوطنية، وعلى الوضع القانوني القائم للدولة في حدود الإطار الأقليمي لتلك الدولة " [٤].

---

[١] رواه البخاري في " الادب المفرد" رقم ٣٠٠ والترمذي في " السنن " رقم ٢٣٤٦.

[٢] [سورة إبراهيم: الآية ٣٥].

[٣] اللواء محمد غالب بكزادة، الأمن و ادارة امن المؤتمرات، ط٣، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص ١٩.

[٤] د. فؤاد الفارسي ، نقلاً عن : د. علي بن فايز الجحني ،رؤية استراتيجية لتحقيق الامن الفكري والاجتماعي ، ج٢، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ١٤٣٨ه-٢٠١٦م، ص ٧٢.

ويعرّف ايضاً " الإجراءات التي تقوم بها الدولة لحفظ كيانها ومصالحها مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية " ليس إن يكون دائما موجه ضد التهديد الخارجي وإنما يشمل التهديدات الداخلية كالجريمة والبطالة والفقر[١].

وبالنسبة لعلماء الاستراتيجية والامن في الغرب ، أكدوا صراحةً بصعوبة الاتفاق على تعريف يحظى بقبول العلماء والمختصين ؛ لتشابك وغموض مفاهيمه ، حيث يعرف في الفقه الغربي " حماية الامة والمحافظة عليها من اي عدوان خارجي "[٢] .

- **اما مصطلح الفكر لغة له عدّة معانٍ منها**

إعمال الخاطر فيه وتأمُّلهُ ،و تردد الخاطر بالتأمل والتدبر بطلب المعاني ،وكذلك ما يخطر بالقلب من معانٍ، ويقال: (لي في الأمر فِكرٌ) أي نظر و رؤية، ويقال: (مالي في الأمر من فِكرٌ)أي حاجة" [٣]. ووردت كلمة الفكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤] ، " لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" : لتتفكروا بعقولكم، فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

فالفكر إذاً هو: حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب فهو مادة الثقافة وماهيتها ، أو هو أداؤها والشيء الذي تقوم به وتتكّون فالفكر هو صفة تعقّل الانسان ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا [٥].

- **الفكر اصطلاحاً**

عرفه البعض على وجهين ، الوجه العام: هو جملة من الأنشطة الذهنية من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة ، وهذا هو المعنى الذي قصده (ديكارت) * بقوله : (أنا أفكر إذن أنا

---

[١] د. ذياب موسى البداينة ، الأمن الوطني في عصر العولمة ، ط١ ، بلا مطبعة ، الرياض ، ٢٠١١م ، ص٤٥.

[٢] د. علي بن فايز الجحني ، مصدر سابق ، ص٧٢.

[٣] لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٥٩١.

[٤] [سورة البقرة: الآية ٢١٩].

[٥] ابن منظور ، ج٥، مصدر سابق ، ص ٦٥.

* رينيه ديكارت (٣١ آذار ١٥٩٦ – ١١ شباط ١٦٥٠)، فيلسوف، ورياضي، وفيزيائي فرنسي، يلقب بـ"أبو الفلسفة الحديثة"، وكثير من الأطروحات الفلسفية الغربية التي جاءت بعده، هي انعكاسات لأطروحاته التي ما

موجود) أما الوجه الخاص : أنه "أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق[١].

إذاً فالمدلول الاصطلاحي للفكر هو تعبير عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدمات وغايات مقصودة، والفكر كما يكون نافعاً يمكن ان يكون هدّاماً ضاراً حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمن ، ويمكن أن نعرّفه على انه نشاط او نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريات وعبارات واضحة ومحددة وتظهر صورة هذا النتاج بالقول او الكتابة.

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة يبدو لنا أن الفكر له علاقة بعقيدة ومبادئ المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، إذ أن الفكر ينبع من عقيدة ومبادئ المجتمع ويتأثر بهما ويؤثر فيهما .

الفرع الثاني

تعريف الامن الفكري اصطلاحاً

أن " الأمن الفكري " مصطلح حديث، وقد أختلفت الآراء في تعريفه بحسب الزاوية التي ينظر اليها والجانب التي يبتغيه من الحماية ، فمنهم من ذهب الى تعريفه بأنه " تحصين الطلبة ضد الأفكار والمعتقدات غير السليمة والتي تعمل على مقاومة الفكر السليم وتسعى إلى تضليل الناس وإبعادهم عن طريق الحق والصواب"[٢]. يبدو جلياً على هذا التعريف انه يحصر الأمن الفكري بالجانب التعليمي والتربوي .

تزال تشكل النص القياسي لمعظم كليات الفلسفة، وديكارت هو صاحب المقولة الشهيرة: "أنا أفكر، إذن أنا موجود" متاح على الرابط الالكتروني https://WWW.jawbni.com بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٩ الساعة ٩:٣٢ صباحا.

[١] مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، عالم الكتب ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ١٣٧.

[٢] عصام محمد رشيد منصور ، دور المدرسة في تعزيز الامن الفكري : دراسة مقارنة ميدانية عن طلبة المرحلة الاساسية العليا في مديرية تربية عمان الاولى من وجهة نظر المدراء والمعلمين والطلاب ، بدون مطبعة ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ٢١.

وكذلك عُرّف بأنه : "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغلو والتنطع أو الإلحاد والعلمنة الشاملة "[١].ركّز هذا التعريف على ربط الأمن الفكري بالأمور الدينية والسياسية فقط وفي الحقيقة أن الأمن الفكري مرتبط بجميع جوانب الحياة الاجتماعية .

وعرّفه البعض الآخر على أنه :"خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ ، مما قد يشكل خطرا على نظام الدولة وأمنها ، وتحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية، ويكون ذلك من خلال برامج وخطط الدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها والتي تعمل على تحقيقها أجهزة الدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها ذات الاهتمام والتي تترابط في خدمتها وتتواصل "[٢]. ومن خلال هذا التعريف نرى أنه ركز على أمن الدولة قبل أن يُأمن العقول والأفكار من أجل أمن الدولة .

كما عرّف بأنه : " حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى ؛لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة المجتمع "[٣]. وأيضاً عُرّف بأنه : "اطمئنان الفرد والمجتمع الى ان منظومته الفكرية والخلقية وقيمه التي ترتب العلاقات بين أفراد المجتمع ليست موضع تهديد من فكر وافد غريب "[٤].

كما عرفه البعض الأخر أنه " شعور الفرد بالاطمئنان والأمان وعدم الخوف عندما يعبر عن أرائه الفكرية دون تقييدا وقهر، وقبول الرأي الآخر دون عنت، وإحترام فكر الآخرين

---

[١] سعيد بن مسفر الوادعي ، مصدر سابق ، ص ٥١.

[٢] د. حيدر عبد الرحمن الحيدر ،الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ،٢٠٠١م ، ص٢٢.

[٣] أحمد علي المجدوب، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه ،الندوة العلمية الرابعة " نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية " ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٥٤.

[٤] د. سعد بن عبد الله البريك ، مفهوم الامن الفكري وسبل تحقيقه ، ط١، حقوق الطبع والنشر محفوظه ، السعودية ، ٢٠١٣م ، ص ١٢.

والمرونة الفكرية وعدم الجمود، والإحساس بأن فكر الإنسان وآراءه مصونة، محفوظة، ومحمية من أي اعتداء عليها"[١].

في حين ذهب اتجاه آخر الى تعريفه أبعد من ذلك فعرّفه على أنه " النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقائديه أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في إنحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سببا للإيقاع في المهالك "[٢].

وعلى أساس ما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة نرى بأنه يمكن تعريف الأمن الفكري بأنه: الاجراءات والتدابير اللازمة المتخذة من قبل الدولة والافراد لحماية الأفراد على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية ، مما يحفظ لهم السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي ، واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات سواء كانت نفسية أو اجتماعية او اقتصادية وغيرها ، من خلال خلو فكر الأنسان من المشاعر المنحرفة والأفكار المتطرفة التي تؤدي الى تهديد التعايش السلمي في المجتمع .

المطلب الثاني

ذاتية الأمن الفكري

ذاتية الشيء هي جوهره وهويته وخصائصه المميزة، التي يتسم بها عن ما سواه ، و بغية بيان ذاتية الأمن الفكري لابد من البحث في الخصائص المميزة للأمن الفكري أولاً ، وتمييز الامن الفكري عن صور الامن الاخرى ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين .

---

[١] د. مثال عبد الله العزاوي ، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف ، مجلة آداب الفراهيدي ، عدد٣١، أيلول ٢٠١٧م، ص٥٥٠.

[٢] محمد محمدعلي نصير ، الأمن والتنمية: دراسة تحليلية ، مكتبة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤١٣ ه ، ص ١٢.

الفرع الأول

خصائص الأمن الفكري

من خلال تعريفنا للأمن الفكري نجد له عدة خصائص مميزة تتمثل بالآتي:

اولاً: الأمن الفكري مفهوم متغير فهو يتأثر باعتبارات الزمان والمكان والمتغيرات الاجتماعية المحيطة [١].

ثانياً: الأمن الفكري نسبي وليس مطلق ، حسب الظروف الداخلية والخارجية للدولة ،إذ ان تلك الظروف تجعل من بعض الافكار المقبولة سابقاً في ظروف معينة منبوذة لاحقاً ، نظراً لتغير الظروف الداخلية والخارجية[٢].

ثالثاً : مفهوم الأمن الفكري شمولي، ويرتبط بشكل وثيق بمفهوم الأمن الشامل للمجتمع، وهو مفهوم يتسم بالديناميكية المتطورة، وحالياً مع التقدم التقني، وتطور أنظمة الجرائم الالكترونية، أصبح مرتبطاً ليس بأمن الدولة أو مجموعة الدول وانما المجتمع البشري على نحوٍ عام[٣].

رابعاً: يعد ركيزة من ركائز الأمن الانساني، الذي يعد الفرد وحدته الأساسية في التحليل والحماية انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك إنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها أبعاد الأمن الفكري[٤].

خامساً: مفهوم الأمن الفكري متعدد الابعاد ، فالبعد الروحي أو الأيديولوجي الذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم ، و البعد الاقتصادي الذي يرمي إلى

---

[١] أحمد بن عيسى ، الجزائر والأمن الفكري . . . الواقع والآفاق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ،٢٠١١ م، ص ٢٢ .

[٢] براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر ، دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي لمركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية) ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩م ، ص١٢.

[٣] أحمد بن عيسى ، الجزائر والأمن الفكري ، مصدر سابق، ص ٢٢

[٤] د. براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر ، مصدر سابق ، ص١٣.

توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب ، و البعد الاجتماعي الذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين[١].

سادساً: لا تقتصر مسؤولية الحفاظ على الأمن الفكري على السلطات المعنية بالأمن الوطني فحسب، لكن المسؤولية هنا تعتبر مسؤولية مشتركة تدخل فيها منظومة المؤسسات الإجتماعية بكل أنواعها - سواء التعليمية أو الثقافية أو الدينية - التي من المؤكد أن تلعب هي الأخرى دوراً كبيراً ومهماً وحيوياً لتسهم في تحقيق أعلى مستويات الأمن الفكري وهذا يقود الي أهمية النظر لمنظومة وسائل الضبط الاجتماعي وهي المدرسة والجامعة ودُور العبادة ووسائل الإعلام باختلاف أشكالها وثقافاتها المختلفة وفلسفتها واستراتيجياتها[٢].

الفرع الثاني

تمييز الأمن الفكري عن صور الأمن الأخرى

مدلول الأمن الفكري يقترب ويختلط بالكثير من المفاهيم الأمنية الاخرى، وسنحاول في هذا الفرع تمييز الأمن الفكري عن الأمن الوطني ، وتمييز الأمن الفكري عن الأمن التقني .

أولاً : الأمن الفكري والأمن الوطني

التعريف التقليدي للأمن الوطني "هو حماية الأمة من الهجوم الخارجي والاخطار المحدقة بها"، وبالتالي فقد تم النظر إليه على نحوٍ أساسي على أنه يعني دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية ، وقد ثبت أن هذه الرؤية ضيقة جيداً، فالأمن الوطني يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة واستخدامها، والأكثر من ذلك فإن مثل تلك الرؤية قد تجعل الفرد يعتقد بأن أفضل طريق لزيادة الأمن هو زيادة القوة العسكرية، وعلى الرغم من أن القوة العسكرية هي عنصر مهم جداً في الأمن، فإنها تُعد جانباً واحداً من جوانب الأمن ، فالتاريخ مليء في واقع الأمر بأمثلة لسباقات تسلح تسببت في إضعاف الأمن وليس في تقويته.

---

[١] أحمد بن عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

[٢] د. حسن التيجاني أحمد، واقع الأمن العربي (البعد الفكري والتقني)، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي حول :(الأمن الشامل : الواقع والمأمول) المنعقد في عمّان في المدة من ٧/٣٠ - ١٤٣١/٨/٢هـ الموافق ١٢ - ٢٠١٠/٧/١٤ م ،ص ٣-٤.

تبدأ مثل هذه السباقات عادة بقيام دولة بتقوية قوتها العسكرية لأغراض دفاعية من أجل أن تشعر أنها أكثر أمناً ، ويؤدي هذا الفعل بالدول المجاورة إلى أن تشعر بأنها مُهددة، وترد على ذلك بأن تزيد من قدراتها العسكرية، مما يجعل الدولة الأولى تشعر أنها أقل أمناً فيستمر السباق ، أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن الوطني يتضمن الأبعاد الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية، فضلاً عن البعد العسكري ، وقد قدم أرنولد ولفرز مثل هذا التعريف عندما قال: (يقيس الأمن بمعناه الموضوعي مدى غياب التهديدات الموجهة للقيم المكتسبة، ويشير بمعناه الذاتي إلى غياب الخوف من أن تتعرض تلك القيم إلى هجوم)[١].

يُوضح هذا التعريف أنه على الرغم من أن الأمن مرتبط مباشرة بالقيم، فإنه ليس قيمة في حد ذاته، وإنما موقف يسمح لدولة ما بالحفاظ على قيمها، وبالتالي فإن الأفعال التي تجعل أمة ما أكثر أمناً ولكنها تحط من قيمها لا نفع له، ومن الصعب قياس الأمن بأي طريقة موضوعية، ولذلك فإن الأمن يصبح تقييماً مبنياً على مفاهيم لا تتعلق بالقوة والضعف، وإنما أيضاً بالقدرات والنوايا الخاصة بالتهديدات المدركة.

ويقود عدم الثقة بشأن المستوى الحقيقي للتهديد إلى التخطيط للبديل الأسوأ بسبب النتائج القاسية للفشل الأمني، وحتى إذا كانت المفاهيم دقيقة، فإن الأمر يتحدى القياس المطلق، لأنه موقف نسبي ، فالأمن يتم قياسه نسبة إلى التهديدات القائمة والمحتملة، ولأنه من غير الممكن تحقيق أمن مطلق ضد كل التهديدات المحتملة، فيجب تحديد مستويات عدم الأمن التي يمكن أن تكون مقبولة، وأخيراً، فمن المهم إدراك أن الأمن الوطني ليس موقفاً جامداً يوجد في فراغ، وإنما يتم تحديده في ضوء كل من البيئتين الدولية والمحلية، وكل منهما يتغير بشكل دائم.

يُعرف الأمن الوطني بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية"[٢]. ويعرفه كذلك بأنه يعني " أية تصرفات يسعى

---

(1) Arnold Wolfers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962), P.150.

(2) Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press, 1973), p35-36.

المجتمع – عن طريقها – إلى حفظ حقه في البقاء" [١]. و يرى أن " الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة "[٢].

وعلى أساس ما تقدم يظهر لنا تداخل وترابط مفهومي الأمن الفكري والامن الوطني، فلما كان الأمن الوطني في مفهومه الشامل يعني تأمين الدولة والحفاظ على مصادر قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وايجاد الاستراتيجيات والخطط الشاملة التي تكفل تحقيق ذلك، يبرز هنا البعد الفكري والمعنوي للأمن الوطني الذي يهدف الى حفظ الفكر السليم والمعتقدات والقيم والتقاليد الكريمة ، و هذا البعد يُمثل بعداً استراتيجيا للأمن الوطني لأنه مرتبط بهوية الامة وإستقرار قيمها التي تدعو الى أمن الافراد وأمن الوطن والترابط والتواصل الاجتماعي، ومواجهة كل ما يهدد تلك الهوية وتبني افكار هدامة تنعكس سلباً على جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لان الهوية تمثل ثوابت الأمة من قيم ومعتقدات وعادات، وهذا ما يحرص الأعداء على مهاجمته لتحقيق اهدافهم العدوانية والترويج لأفكارهم الهدامة وخاصة بين شريحة الشباب، والتشويش على افكارهم ودعوتهم للتطرف[٣].

إن الأمن الفكري يتعدى ذلك ليكون من الضروريات الأمنية لحماية المكتسبات والوقوف بحزم ضد كل ما يؤدي الى الاخلال بالأمن والذي سينعكس حتماً على الجوانب الأمنية الاخرى خاصة الجنائية والاقتصادية.

إن الوقوف بقوة في وجه مصادر الغزو الفكري المنحرف والمتطرف يمثل ركيزة اساسية لتحقيق الأمن الفكري، وقد اشارت إحدى الدراسات الى قول الملك الفرنسي لويس التاسع، عندما أطلق سراحه مقابل الفدية في مصر، «تكسرت الرماح والسيوف، فلنبدأ حرب الكلمة» ، فالأمن الفكري مسألة معقدة وشائكة في مقابل الابعاد الأمنية الاخرى حيث تتمتع

---

(1) Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson, 1969), p 46.

(2) .McNamara, The Essence of Security (New York: Harper Press, 1966), p149.

(٣) صالح بن محمد المالك ، دور الأمن الفكري في الحماية من الغزو الفكري ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ١٤٢٣ ه ،ص ٨.

بالوضوح، فـ" الفكر المتطرف لا يكون واضحا لكل احد، وفي كل وقت، إذ لا يملك ذلك إلا المؤهلون القادرون على ذلك"

وعليه ورغم التشابك بيّن المفهومين يمكننا ان نبيّن الحدود الفاصلة بين الأمن الفكري والأمن الوطني :

١- إن الأمن الوطني يعني أمن الدولة ، وأمن مؤسساتها ،في حين أن الأمن الفكري هو جزء من مفهوم الأمن الإنساني [١] . الذي لا يتخذ من الدولة ومؤسساتها الاساس والمنطلق في المصلحة المحمية وإنما يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل والحماية انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك إنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها، إذ يركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد وليس على الدولة ، ويرى هذا المفهوم أن أية سياسة يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة ؛ إذْ قد تكون الدولة آمنة في حين يفتقر بعض من مواطنيها إلى الأمن لظروف عِدة بسبب الاختلال في توزيع الثروة أو بروز الأثنية في المجتمعات ذات الأعراق المتعددة أو لظروف طبيعية تشكل لهم تحدياً دائما مما يتطلب توفير الأمن تدخل جهات إقليمية أو دولية ، ومن هذا المنطلق جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني في محاولة لإدماج البعد الفردي ضمن دراسات الأمن، وذلك من خلال التركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاته، وهو ما جاء انعكاساً لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة و التي كشفت عن مدى خطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن الإنساني.

٢- في الوقت الذي يقترن مفهوم الأمن الوطني بمفهوم القوة، لاسيما بعد بروز المدرسة الواقعية التي رسمت فكرة التنافس من أجل القوة في العلاقات الدولية، وبحيث يُنظر للأمن على أنه مشتق من القوة وأنه أداة لتعظيمها ، فإن الامن الفكري يقترن بنبذ القوة والعنف ، ويهدف الى حفظ العقل من جميع الافكار المتطرفة والمتعصبة التي تقود الى العنف والصدام مع الآخرين.

---

[١] فقد طُرح المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، ثم أخذت بعض الدول في تبنى المفهوم كأحد أدوات سياستها الخارجية ومن بينها اليابان وكندا، وفى عام ٢٠٠٤ طرح الاتحاد الأوروبي للاستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني. ينظر : باسيل يوسف بجك ، الأمن القومي والامن الانساني ،مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٢.

٣- ينصرف مفهوم الأمن الوطني الى الجوانب العسكرية للأمن، وتكريسه لخدمة المتطلبات الدفاعية والحفاظ على الوضع القائم للدولة ومؤسساتها في حين ينصرف مفهوم الأمن الفكري الى السلام ، وتكريسه لخدمة الأمن الانساني والسلم المجتمعي والتعايش السلمي.

ثانياً: الأمن الفكري و الأمن التقني

بما أن مفهوم الأمن الفكري مفهوم شمولي، ويرتبط بشكل وثيق بمفهوم الأمن الشامل للمجتمع ، وهو مفهوم يتسم بالديناميكية المتطورة ، وحالياً مع التقدم التقني ، وتطور أنظمة الجرائم الالكترونية ، أصبح مرتبطاً ليس بأمن الدولة ومجموعة الدول وانما المجتمع البشري على نحوٍ عام[١].ومن هنا يظهر التداخل بين مفهوم الأمن الفكري والامن التقني فليس صعباً أن يحقق الناس مفاهيم العملية التقنية في مجال توفير المعلومات الأمنية ولكن الصعوبة تكمن في كيفية السيطرة علي مداخل ومخارج هذه التقنيات الأمنية بصورة مدروسة وفنية يُضمن فيها الجانب الأمني[٢].

إن مفهوم الأمن التقني في الوقت الراهن بات يتطلب الوعي الدقيق بأمن المعلومات للاستفادة منها في تصنيف الجرائم بأنواعها والمتمثلة في جرائم الإرهاب المعلوماتي والجرائم المعلوماتية وأشكالها المستحدثة من حيث حدوثها أو عدمه، ومن هنا يتطلب الموقف بناء سياسة تأمينية متكاملة لها أهداف واضحة وأسس مرتبطة ارتباطاً كلياً وجزئياً بالقيمة الفعلية للمعلومات المراد تحصينها وحمايتها من العبث والتدمير علي عكس ما هو مخطط لها من حماية وتأمين تهدفان الي حفظ هوية وأخلاق وأفكار المجتمع.

---

[١] أحمد بن عيسى ، مصدر سابق، ص ٢٢ وما بعدها .

[٢] وقد شرح السيد نايجل وورثي (رئيس وورثي أسوشييتس لإستشارات أمن المعلومات والشبكات) مفهوم التدقيق الأمني الذي يقضي بتحديد جميع مكامن الضعف والتأكد من ان انسجام جميع الأنظمة متوافقة علي نحو آمن ، وهذا بالطبع يتطلب جهود كبيرة في تحليل المخاطر والممارسات غير السليمة ، والعمل علي وضع دفوعات استراتيجية ضد المخاطر الرئيسية ... إن استخدام البيئة المعلوماتية في الدوائر النظامية دلالة علي قياس مدي التقدم أو التخلف داخل أي كيان، ومع الاعتماد المتزايد علي البيئة المعلوماتية أضحي التعامل معها بنفس درجة الأهمية التي يتم التعامل بها مع الأصول الأخرى الثابتة أو الملموسة. ينظر :د. حسن التيجاني أحمد، مصدر سابق ، ص ٢٠.

وقد يرى أن رغم الجهود التي يقوم بها خبراء أمن المعلومات في حماية المعلومات وتأمينها الا أنه يمكن القول إنّ الممارسات الخاصة بحماية الفكر ومعلوماته لا تزال في مراحلها الأولى وهذا هو سر الاختراق الجاري الآن في هدم الأصول الفكرية السليمة لعدم المقدرة على الأساليب الفنية في الصد لها ومنعها من التداول مما ينعكس ذلك سلباً على هدم فكرة الآراء السديدة وهذا يعكس عدم وجود استراتيجية أمنية تعمل علي كبح جماح هذه القنوات والمواقع الالكترونية أو ربما لجهل الكثيرين لمفاهيم الأمن التقني[١]. وبالطبع هذا يتطلب وضع سياسات حديثة للتعامل مع الأمن المعلوماتي لا يقتصر على التصدي للجرائم التقليدية المرتكبة عبر الوسائل التقنية الحديثة (كالسب والقذف والاختراق) إنما تمتد الى حماية الامن الفكري من الافكار الدخيلة والهدامة ، وكذلك حمايته من الاشاعات المغرضة والاخبار الكاذبة[٢].

ولما كان الانحراف الفكري في مفاهيم الأمن هو الانحراف عن الاستقامة في مفهومه الاسلامي وهو ذاته الذي يحمل مفهوم التوجيهات والتوقعات والاعتقادات التي يعتنقها بعض الشباب فتجعلهم ينظرون الى من يخالفهم على خطأ، سواء كان فرداً أو جماعة أو غيرهم...هذه الأفكار كلها لا تأتي الاّ عبر الوسائل التي تمثل فيها الأجهزة التقنية النسبة الأعلى[٣]. ومن هنا يظهر التلازم بين الأمن التقني والامن الفكري ، فالانحراف الفكري الذي يُشّكل التهديد الأبرز للأمن الفكري أصبح ينتشر بسرعة بفضل تقنية المعلومات وسهولة النشر، وبفضل ما بات يُعرف بوسائل الاعلام البديل، الذي يخالف المنطق والتفكير السليم ويؤدي الي ضرب وحدة وكيان المجتمع[٤].

---

[١] كين كاتلر نقلاً عن : حسن التيجاني أحمد ، مصدر سابق ، ص ٢١.

[٢] ولهذا نجد ان بعض الدول مثل فرنسا ومصر اصدرت قوانيناً خاصة بالتصدي "للأخبار الكاذبة ينظر: د. براء منذر كمال عبداللطيف و براء ضامن شهاب ملا خليل ، دور القانون الجنائي في التصدي للأخبار الكاذبة عبر وسائل الاعلام البديل واثره في التعايش السلمي ، بحث مقدم الى (المؤتمر الوطني الخامس) لكلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩م، ص ٨.

[٣] د. حسن التيجاني أحمد، مصدر سابق ، ص ٢٢.

[٤] د. براء منذر كمال عبداللطيف ، و براء ضامن شهاب ملا خليل ، مصدر سابق ، ص ٦، والإعلام البديل هو مصطلح حديث يتضاد مع الإعلام التقليدي القديم، ولم يتمَّ الاتفاق على تعريف محدد للإعلام الجديد؛ وذلك لأن صورة الإعلام الجديد لم تتبلور بعدُ بشكل واضح ومحدد، يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الجزم على بقاء الإعلام الجديد على صورته الحالية؛ لأن التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات، قد تأتي بما هو أكثر جدة وحداثة عما هو عليه الإعلام الآن؛ لذلك تمحورت جميع التعريفات حول الآليات المتبعة والمستخدمة في الإعلام عمومًا، ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج

وعلى هدي ما تقدم نجد التلازم والتداخل بين المفهومين فالأمن الفكري يعمل على جعل الفرد لبنة صالحة نافعة في صرح الأمة ؛ كي لا يصبح معولَ هدم في بنائها، فوجود المنحرفين فكرياً وشيوع الافكار المنحرفة والهدّامة في المجتمع يتطلب وضع استراتيجية للأمن التقني تهدف الى حماية الأمن الفكري وصولاً الى تأمين الأمن الشامل فيه بأقصى قدر ممكن .

ورغم هذا التداخل والتلازم بين المفهومين الا إن هناك بعض الفروقات التي يتميز بها الأمن الفكري عن الأمن التقني ولعل من أهمها .

١- إن الأمن الفكري أكثر سعةً وشمولاً من مفهوم الأمن التقني ،فهو يهدف الى وقاية الفرد والمجتمع من كل ما من شأنه التأثير السلبي في فكر أبناء الشعب سواء تم ذلك بوسائل تقنية حديثة أم بوسائل تقليدية .

٢- الأمن الفكري يمكن تهديده عن طريق اختراق الامن التقني من خلال استخدام الاساليب والوسائل الالكترونية في نشر الافكار المتطرفة التي تهدد الامن الفكري كما هو الحال في جرائم الاحتيال الإلكتروني السرقة الالكترونية ، وغسيل الاموال الكترونياً على سبيل المثال تهدد الأمن الاقتصادي وجرائم الارهاب الالكتروني، وافشاء اسرار الدولة الكترونياً تهدد الأمن الوطني للدولة وجرائم السب والقذف وإفشاء الاسرار الشخصية والتشهير وسرقة الحسابات الشخصية ،وعدم الحفاظ على سرية البيانات الشخصية المدخلة الكترونياً على سبيل المثال تهدد الأمن الاجتماعي[١] .

٣- إن الأمن التقني والسيطرة على ما ينشر في وسائل الاعلام الحديث عمل يحتاج الى تطور معلوماتي وتقني ، وجهات متخصصة في هذا الشأن ، وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدولة بشكل أساس ، في حين يكون دور الفرد في الحفاظ على الأمن الفكري اكثر حضوراً، من دوره في الحفاظ على الأمن التقني والذي بدوره يكون عامل من عوامل الحفاظ على الأمن الفكري والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها.

ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالإنترنت، في عملية تفاعلية بين المرسِل والمستقبِل. ينظر: عباس مصطفى صادق، "الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات"، دار الشروق، عمان ، ٢٠٠٨م، ص ٧٦.

[١] للتفصيل أكثر ينظر :د. براء منذر كمال عبداللطيف و عثمان محمد خلف عبدالله ، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العدد ٢٧ ، السنة السابعة ، أيلول ٢٠١٥ م، ص ١١٧-١١٨.

٤- الأمن الفكري يختلف عن الأمن التقني لأن الأول مفهوم متغير حسب الظروف الداخلية والخارجية للدولة، إذ ان تلك الظروف تجعل بعض الافكار المقبولة سابقاً في ظروف معينة منبوذاً لاحقاً نظراً لتغير الظروف الداخلية والخارجية[١]. فهو نسبي وليس مطلق ، ويتأثر باعتبارات الزمان والمكان والمتغيرات الاجتماعية المحيطة في حين ان مفهوم الأمن التقني هو مفهوم اكثر استقراراً وثباتاً فجرائم سرقة المعلومات والاحتيال الالكتروني والسرقة الالكترونية تعد جريمة تهدد الامن التقني في كل زمان ومكان.

[١] د. براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر، مصدر سابق ، ص١٢.

المبحث الثاني

مقومات الأمن الفكري وعلاقته بالحريات الفكرية

تحقيق الامن الفكري من أهم مستلزمات التحصين والوقاية من عوامل الانحراف الفكري الذي يجب مواجهته ومعالجة أسبابه ، وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الدولة بجميع مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية على نحوٍ أساسي ، من خلال مجموعة الاجراءات والقواعد التي تتخذها في اطار علمي منظم وفق رؤية شاملة وتفصيلية لحالة الامن الفكري ، اذ إن للأمن الفكري دعائم ومرتكزات يقوم عليها ،ومقومات تسهم في تكوينه والمحافظة عليه ، لا يجوز للدولة تجاهلها في عملية بناء الامن الفكري أو حتى ترجمته ، وفي هذا الاطار يُشّكل ما تتخذه الدولة من اجراءات قيوداً على حقوق وحريات الافراد لا سيما الحقوق والحريات الفكرية .

وعليه ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول مقومات الأمن الفكري ، وسنقدم في المطلب الثاني علاقة الأمن الفكرية بالحريات الفكرية .

المطلب الأول

مقومات الأمن الفكري

نظراً لأهمية الأمن الفكري ولحاجة المجتمع إليه يتطلب من الدولة العمل على تحقيقه ، فهناك مقومات تعدّ الأساس الذي ينشأ منه الأمن الفكري في مختلف النواحي، فالأمن الفكري مسؤولية المؤسسات الاجتماعية سواء كانت تلك المؤسسات اسرية ام تعليمية ام ثقافية أو دينية التي لا ينكر دورها في المساهمة بتحقيق الامن الفكري[1]. الى جانب مسؤولية السلطات المسؤولة عن الامن الوطني .

لذلك، سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع لتناولها بالتفصيل وهي كالآتي:

سنتناول في الفرع الأول الاستقرار المجتمعي ، أما الفرع الثاني مؤسسات عامة رصينة، والفرع الثالث سنوضح قواعد سلوك ثابتة .

---

[1] دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز تطبيق استراتيجية امن المجتمع اقتراح نموذجي لاستراتيجية تكاملية بين الاجهزة الامنية والتربوية ، متاح على الرابط الالكتروني : https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59973 اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ الساعة ١٢:٢٨مساءاً.

الفرع الاول

الاستقرار المجتمعي

لاستتباب الأمن داخل أي دولة والحفاظ عليه وعلى الهوية الوطنية فيها ، يتطلب توافر إستقرار سياسي من خلاله سيادة القانون والعدل وغياب العنف السياسي والإرهابي والاقتتال الطائفي [١]. لذلك نجد إن تحقيق الأمن الفكري يوفر الحماية للمجتمع على نحوٍ عام وفئة الشباب على نحوٍ خاص ويحميهم مما يرد عليهم من أفكار دخيلة هدّامة ، ويبحث في كيفية التصدي للجرائم عامة وعلى وجه الخصوص جرائم العنف[٢].

وعليه ، فأن من أخطر الظواهر التي من الممكن تواجه المجتمع في سبيل تحقيق الأمن، إرتفاع معدلات الإنحراف خاصة لدى الشباب الذي يعد أخطر أنواع الانحراف ، فلابد من العمل على الحد من هذه الظاهرة والقضاء على الآثار المترتبة على إنتشارها، يعدّ الشخص منحرفاً عندما يقوم بفعل من شانه إلحاق الضرر بنفسه و بالآخرين ، وغالباً ما يرجع إنحراف الشباب الى إنتمائهم لأسرة مُفككة وفي بعض الاحيان تكون أساليبها التربوية غير صحيحة تعود بأثار سلبية عليهم ، ومن هنا ندرك بأن هناك علاقة طردية بين انحراف الشباب من جانب والتفكك الاسري ومعاملة الوالدين من جانب أخر[٣] . فضلاً عن قصور مؤسسات الدولة وأجهزتها ذات العلاقة بالشباب - كالمؤسسات الاجتماعية والتعليمية والاعلامية والاجهزة الشبابية- عن قيامها بدورها في التوجيه والمتابعة مما يؤدي بالأفراد اللجوء الى جماعات وأفراد أخريين لعرض آرائهم ومشاكلهم ،وهؤلاء قد يكونوا سبب في غرس أفكار منحرفة في عقولهم ، كما تشكّل الصحبة السيئة تربة خصبة للانحراف والتمرد [٤]. مما ترجع بأثار خطيرة على المجتمع على نحوٍ عام فالشباب تؤول اليهم مهمة تربية اجيال قادمة ، فإذا صلح الشباب صلح

---

[١] محمد صالح بو عافية ، الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ، عدد١٥، الجزائر ، ٢٠١٦م، ص ٣١٢.

[٢] أهمية الأمن الفكري ، متاح على الرابط الالكتروني : https://alamnalfkri.wordpress.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/١/١٨م الساعة ٤:٥٨ مساءاً.

[٣] بدر بن حمد بن بدر السهلي ، دور الوظيفة في اصلاح وحماية الشباب من الانحراف ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، ١٤٣٢ه ، ص ١.

[٤] زيد بن زايد احمد الحارثي ، اسهام الاعلام التربوي في تحقيق الامن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري ووكلاء المدارس والمشرفين التربويين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، ١٤٢٨-١٤٢٩ه ، ص ٥٩.

المجتمع وأزدهر في جميع المجالات ، فالتسامح مرحلة من الحياة يملأها النشاط والقوة والطموح والحيوية [١]. إن السلوك الانساني ترجمة حقيقية لأفكار تبلورت في الذهن مسبقاً ؛ لذا فإن الاهتمام به جاء نتيجة تلك القناعة العلمية مما جعل الدول تتبنى الامن الفكري كضمانة وقائية لمنع الافكار الهدّامة التي تضر بالمجتمع [٢].

لذلك، فمن الأسباب السياسية والاقتصادية التي تؤدي إلى الإنحراف والإخلال بالأمن الفكري للأفراد ضعف المواطنة " والتي تعد الاساس في بناء شخصية الفرد وتأكيد ذاته ، كما تُشكّل اداة للدفاع ضد التفكك وعدم الانضباط الاجتماعي ، فكلما ضعفت قيم المواطنة كلما كانت معوق امام تحقيق الامن والسلام في المجتمع " [٣]. و قلة تعلق الشباب بأوطانهم ،عدم مراعاة الحقوق المدنية للأقليات ، والتبعية العمياء لطائفة أو جماعة معينة ، كذلك البطالة ، الفقر، الحالة الإقتصادية ، الحرمان وصعوبة المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد هذا ما يعد أحد العوامل التي تؤدي نشوء روح التذمر ومن ثم الإنحراف وإنتاج أفكار هدّامة [٤] . كما إن تعزيز الامن الفكري في المجتمع يعمل على وقايته من الإرهاب والتحريض على الجريمة وإنخفاض معدلاتها ، فتقل بذلك النفقات المخصصة لمواجهة الجرائم ، وهكذا يمكن تسخير ميزانية الدولة لإقامة مشاريع معيشية واقتصادية [٥] . يعد أنتشار البطالة في المجتمع داءً خطيراً، وأي مجتمع تزداد فيه نسبة البطالة يؤدي إلى إزدياد نسبة إنحراف الشباب والتالي يصبح خطراً يهدد أمن الدولة فإن ذلك يفتح الأبواب على مصراعيها ، وتنضب فيه فرص العمل ، فالعاطلون يمتهنون

---

[١] خالد الجريسي ، انحراف الشباب وطرق العلاج في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، حقوق الطبع محفوظة ، بلا مكان نشر ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، ص ٣٠.

[٢] مريم رمضاني ، الاسرة و دورها في تحقيق الامن الفكري داخل المجتمع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، عدد١ ، مجلد ٣، ص ٣٢٦.

[٣] د. علي عيسى زمزم ، مهددات قيم المواطنة وعلاقتها بالسلوك الانحراف السلوكي ،ط١، مكتبة الشارقة ، الامارات،٢٠١٥ م ، ص ٧٣.

[٤] د. سهام محمد الحاج علي السرايي ، أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف ، جامعة البتراء ، عمان ، الأردن ،ص ٢٢٠ _٢٢١.

[٥] د. عيسى بن سليمان الفيفي ، الامن الفكري والتوعية الفكرية ، بلا مطبعة ، بلا مكان نشر ، ١٤٣٧ه ،ص١١.

الإرهاب والجريمة وما إلى ذلك[١]. لذا فإن توفير فرص عمل للعاطلين سيقلل إلى حد كبير من فرص إقترافهم للسلوك المنحرف وذلك من خلال القيام بمشروعات عمرانية وإنمائية وزج العاطلين فيها [٢]. وعليه ، فإن الأمن الفكري له أهمية كبيرة ، به تزدهر التنمية وتستقر المجتمعات فالتنمية تزدهر في مستوياتها كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية في حالة توفر الأمن ، و أي خطر يهدد منظومة الأمن ينعكس سلبا على التنمية [٣] . لذا فان توفر أسباب التنمية الشاملة والرقي و الرفاه الاقتصادي يدعم أسس الأمن الفكري[٤].وهكذا بإنعدام الامن الفكري لا يمكن للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إن تحقق أهداف التطور والرفاهية [٥]. بمعنى إن التنمية ترتبط بالأمن الفكري فكلاهما يسيران معا وبصورة مطردة ، فهما وجهين لعملة واحدة فكلما استقر الأمن ازدهرت التنمية ،وعلى العكس من ذلك إذا إنعدم الأمن غابت التنمية عن الأنظار.

ومما تقدم يتضح أن الدول تحتاج إلى ضمان أمني على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ومن غير تحقيقه لن تتمكن الدول من النهوض بشعبها والتطلع بمستقبل أفضل[٦].

أفضل[٦].

---

[١] د. صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بلا سنة نشر ، ص ٢٠.

[٢] د. صلاح حسن احمد العزي ، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي مدخل نظري ودراسة ميدانية ، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م ، ص١٩٧.

[٣] د. عبد الرحمن السديس ، الامن الفكري ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٢٦ه، ص١٦ .

[٤] د. السيد عبد المولى السيد ابو خطوة و د. احمد نصحي أنيس الشربيني ألباز ، شبكة التواصل الاجتماعي واثارها على الامن الفكري لدى طلبة التعليم الجامعي بمملكة البحرين ،المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي ، عدد١٥، مجلد ٧، ٢٠١٤م ،ص٢١٨.

[٥] صبيحة بغودة مبروك ، الامن الفكري ، مجلة الامن و الحياة ، عدد٣٦٦، ١٤٣٣ه ، ص ٣٨.

[٦] د. معراج عبد القادر هواري و د. ناصر دادي عدون ، دور الجامعات في تعزيز مبدأ الوسطية والأمن الفكري للطلاب دراسة ميدانية على جامعة الأغوط بالجزائر ، أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي ، ص٧.

الفرع الثاني

مؤسسات عامة رصينة

ويقصد هنا بالمؤسسات ، المفهوم العام وليس فقط المفهوم الضيق بعدّها مؤسسات الدولة ، فتعرف المؤسسة في إطار القانون على إنها " شخص إداري عام تنشئه الدولة لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية وتتبع في إدارته أساليب القانون العام " [١]. وإن هذا التعريف لم يعد ذا قيمة نظرية وعملية، نظراً لإتساع وتطور وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي، لذلك عدل الفقه عن كل هذه التعاريف وظهرت محاولات تهدف الى صياغة تعريف موحد للمؤسسة العمومية ، فمن هذه المحاولات من أستند لفكرة المرفق العام [٢]. ومنها من رفض التلازم بين تعريف المؤسسة وفكرة المرفق العام [٣].هذا تعريف المؤسسة في إطار القانون ، أما تعريف المؤسسة في أطار مواجهة الإرهاب و الانحراف الفكري فإنه يأخذ معنى أوسع ويشمل جوانب أكبر لذلك يمكننا تعريف المؤسسة على إنها نظام فاعل في المجتمع يقوم على معايير متعددة ومتكاملة من أجل حماية قيم اجتماعية معينة والمحافظة عليها .

لذلك تبدو أهمية المؤسسة في إيجاد قواعد سلوك وأساليب تفكير و معايير أو قيم يجب التمسك بها حتى لا يخرج المجتمع عن ترابطه واستقراره ، وعادةً ما تحدد قواعد السلوك في خمس مجالات تتمثل في قواعد القرابة أو الأسرة وفي مجال السلطة أو ما يسمى بالمجال السياسي ومجال الانتاج وهو الاقتصادي ومجال علاقة الفرد بخالقه وهو المجال الديني ومجال نقل الثقافة وهو المجال التربوي .

وبناءً على ذلك فإن المقصود بالمؤسسات هي مؤسسات التنشئة بدءاً من المؤسسات غير الرسمية ومنها الأسرة هي ليست أساس وجود المجتمع بما تؤديه من وظيفه بيولوجية فقط، بل الحاضنة واللبنة الأولى في حفظ النشء من الإنحراف و أول وأهم وسط في عملية التنشئة

---

[١] د. حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة (نظرية المؤسسات العامة) ، الكتاب الثاني ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٤م ، ص ٢٣.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٨٧.

[٣] د. محمد طارق عبد الرحمن ، نظرية المرفق العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٧م ، ص١٢٩.

الإجتماعية [١]. وأن تحقيق التفاعل بين الآباء والأبناء يؤدي الى شعور الأبناء بالأمن والاستقرار ، فأول مساهمات الأسرة الحفاظ على أبنائهم من الإنحراف منذ مرحلة الطفولة بعدّها مرحلة إستهلالية لما يتبعها من مراحل نمو فهي الأساس الذي تركز عليه حياة الفرد فلابد من إن تكون أفكار الوالدين هي أفكار سوية [٢]. ولهذا فأن أي إنحراف من جانب الفرد في المجتمع توجه المسؤولية إلى الأسرة قبل أي طرف ، إذّ عبّر الرسول (صلى الله عليه وسلم): (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣].وهكذا فإن دور الاسرة كبير في تهيئة بيئة أسرية آمنة وتحقيق مراقبة واعية للأبناء وحمايتهم من الأفكار الدخيلة الهدَامة ،وعليه فإن إنفصال الأباء عن الأبناء يؤدي الى إنحرافهم ، وإن دور الاسرة لا يقف عند حد إيصال الأبناء الى المدرسة بل يمتد ذلك الى ضرورة التأكيد من نوعية العلوم والمعارف التي يتلقونها ومدى توافقها مع الدين الاسلامي [٤].

فضلاً عمّا تقدم يأتي دور المدرسة كمؤسسة تربوية قادرة على إعداد أجيال وبناء شخصيتهم على نحوٍ متماسك فضلاً عن تدريب قواهم تدريباً يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع الذي يعيشون به [٥] . يقع على عاتقها قسط من المسؤولية بتنشئة الأطفال والشباب في المدارس وتدعيم روح الإنتماء والولاء للوطن ، فضلاً عن التركيز على القيم والعادات الإجتماعية السائدة وإشاعة السلام بين أفراد المجتمع بحيث لا يمكن إختراق وحدتهم من قبل أي جماعة متطرفة [٦]. فيكتسب المتعلم من المدرسة المهارات و الخبرات المعرفية والقيّم والأنماط السلوكية والإتجاهات وأساليب تحقيق الأهداف المشروعة التي تساعد على النجاح في الحياة [٧].

---

[١] جواهر بنت حمدان محمد اللهيبي ، الاتصال التعليمي الجماهيري ودوره في مواجهة ظاهرة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م ، ص ٧٧.

[٢] د. محمد صالح ربيع العجيلي ، مثلث الرعب العالمي (الجهل) ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣ _ ٢٠١٤ م ، ص ١٠٦.

[٣] رواه البخاري في صحيحه (في الاستقراض) ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا بأذنه (٧١٣٨).

[٤] متعب بن شديد بن محمد الهماش ، استراتيجية تعزيز الامن الفكري ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري " المفاهيم والتحديات " في الفترة ٢٢-٢٥ جماد الاول ١٤٣٠ه في كرسي الامير نايف بن عبد العزيز لدراسات الامن الفكري بجامعة الملك سعود ، ص ١٦.

[٥] د. صلاح حسن احمد العزي ، مصدر سابق ، ص ٨٣_ ١٧٩.

[٦] د. حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط ، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٩٧م ،ص٤٢٨.

[١]. ولا يقتصر دور المؤسسة التعليمية في المعلم فقط ، ولا يمكن حجب دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الأمني و ترسيخ مبادئ المواطنة لحماية الشباب من الارهاب والانحراف [٢].

وعليه ، يعد التعليم صمامَ أمانٍ في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد[٣]. وهكذا تعدّ المدرسة أهمَ الركائز التي يسعى المجتمع من خلالها إلى سيادة الأمن، كما إنها الحجر الأساس للأمن الفكري البعيد عن الإنحراف والتطرف والإرهاب فهو لن يتحقق إلا من خلال الوعي الفكري[٤]. الذي يعدّ تدبيراً وقائياً لتوفير الطمأنينة للفرد والمجتمع [٥].

ولاشك في الدور الرئيس للمعلم والمنهج التعليمي في المؤسسة التعليمية في تعزيز الأمن الفكري ، لذلك يتطلب القضاء على المشاكل الإجتماعية كالأمية والجهل اللذان يشكلان مرتع للجريمة والإنحراف وبهما ينتعش التطرف الذي يهدد الأمن الفكري للأفراد فالفرد المتعلم قادر على تمييز الفكر المنحرف والدخيل الذي يكون مصدر خطر له وللمجتمع، فضلاً عن توفر مؤهلات كافية للمعلم لكي يكون قدوة يهتدي بها الأبناء حيث إن المعلم المنحرف يُشّكل معوقاً رئيسياً في طريق تحقيق الأمن الفكري .

وعليه ، فإن دور المدرسة لا يقل عن أهمية دور الأسرة في تنمية وتطوير الملكات الفكرية لدى الطلبة وحمايتهم ، والسماح للأفراد عرض أفكارهم الشخصية ومواصلة الإبداع الثقافي[٦]. لذلك تقع على المؤسسات التعليمية ومنها المدرسة مسؤولية الحفاظ على عقول

---

[١] د. محمد صالح ربيع العجيلي ، مثلث الرعب العالمي (الجهل) ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

[٢] تحقيق الامن الفكري ، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، جامعة الاميرة نوره بنت عبد الرحمن ، ٢٠١٦ه ، ص٨.

[٣] د. محمد صالح ربيع العجيلي ، مثلث الرعب العالمي (الإرهاب)، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣-٢٠١٤م،ص٨٠.

[٤] د. سعود بن سعد محمد البقمي ، مصدر سابق ، ص١٧، و د. بركه بن زامل الحوشان ، مصدر سابق ، ص٦.

[٥] احمد بن سعيد بن حمود اليحمدي ، الدور الوقائي للأخصائي النفسي المدرسي وعلاقته بتحقيق الامن الفكري لدى طلبة الصفين العاشر والحادي عشر من وجهة نظرهم ، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب ، جامعة نزوى ، ٢٠١٦م، ص٥٧.

[٦] د. سهام محمد الحاج علي السرايي ، مصدر السابق ، ص ٢١٩ و د. عيسى بن سليمان الفيفي ، مصدر سابق ، ص١٤ .

ومعتقدات الطلاب الذي يعد الأمن الفكري جزءً من نظام يسمى أمن التعليم [١]. وذلك من خلال إكساب الافراد القيم والمعايير والمثل الخلقية والقدوة الحسنة وإرشادهم ومراقبة سلوكهم وملاحظة ما يطرأ عليهم من تغيرات عقلية ونفسية ومواجهة تلك المشكلات ، لان سلامة فكر الافراد يؤدي الى استقرار المجتمع وحمايته من أي فكر هدّام يستهدف الاعتداء على بنيته الاساسية ومؤسساته ودستوره[٢]. وهكذا يعد التعلم مسلكاً لإصلاح الذات والمجتمع فضلاً عن مؤسسات التنشئة الإجتماعية الأخرى لما تقدمه من دعم للأفراد بالقيم والأفكار التي تمكنهم من التكييف مع متغيرات الحياة الاجتماعية .

يبرز دور المؤسسات الدينية كأساس في تأصيل الامن الفكري نظراً للثقة والمصداقية التي تتمتع بها في المجتمع فيما تقره من أراء وفتاوى في مختلف القضايا ، لذلك فهي تقوم بوظيفتين أساسيتين أولهما توجيه الافراد وجهة دينية دون مبالغة وثانيهما مواجهة الأفكار المنحرفة في المجتمع [٣]. وهكذا فإن المساجد بما فيها الأئمة والخطباء لها دور كبير في التوجيه والإرشاد ، في أداء دورها التربوي والاجتماعي من خلال الندوات والمحاضرات التي تقيمها ، والتي تعد مركزاً تربوياً في إصلاح النشء وحسن تربيتهم وغرس القيّم الصحيحة ؛ ليكمل كل من التربية والأسرة من خلال الخطب الدينية التي تستند إلى القرآن والسنة النبوية .[٤] فيتطلب من القائمين على الدعوة الدينية إن تتم دعوتهم وفق منهج علمي مدروس ودون تعصب حيث ترتبط أحاديثهم مع الحياة التي نعيشها والجو الذي تقال فيه[٥].وللإشارة إلى أهمية القرآن في توجيه الأفراد إلى طريق الصواب منها قوله تعالى : (ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ

---

[1] Bashayer jeza al-osaimi and Dalal busais al-sufyanim،the intellectual security concepts in the English textbooks of the intermediate staje in Saudi Arabia ،international interdisciplinary journal of educathon ، issue1،volume7،2018،p 131.

[٢] ندوة بعنوان " دور الارشاد النفسي في حماية الامن الفكري " ، في كلية تربية بنات جامعة بغداد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩م يوم الاحد الساعة ١٠ صباحاً.

[٣] د. يوسف بن محمد الهويش ، تعزيز الامن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة للحوار " تطبيق على المرحلة الثانوية في مدينة الرياض "، ط٣، مركز الملك عبدالله للحوار الوطني ، الرياض ، ٢٠١٧م ،ص٦١.

[٤] د. عثمان بن محمد الصديقي ، الخطاب الديني والأمن الفكري ، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر بعنوان دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٣٦ه .

[٥] د. حسين شريف ، مصدر سابق ،ص ٤٢٩.

فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [١]. فعلى الخطباء في المساجد القيام بدورهم في إصلاح الأفراد وفئة الشباب على نحوٍ خاص بحيث لا يمكن إن يكون المسجد مكاناً للصلاة فقط .

وبخصوص دور الاعلام ، كما هو معلوم العالم اليوم يشهد ثورة اتصال كبير لها اهمية بالغة في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو تتميز بسرعتها في التأثير وقدرتها على نقل الافكار الجديدة كما تتميز بمخاطبتها للصغار والكبار، وقد أضفى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاعلام الى احداث تغيرات في عملية التنشئة ، بحيث اضعف هذا التطور في تأثير عمليات الاتصال الشخصي في الوقت الذي تضاعفت فيه قدرة وسائل الاعلام في تشكيل القيم والاتجاهات الخاصة في المدى البعيد، فهي الوسيط الذي يشرح ويبشر بالتغيير ويأتي بأفكار جديدة[٢]. تعمل جميع المؤسسات السابقة بدور وقائي في التصدي سابق فهي تلعب دور اساسي في التوعية تجاه الانحرافات الفكرية والافكار الهدامة ومخاطر الاختراق الفكري .

أما عن دور أجهزة الامن ما هو الا جزء مكمل لأدوار المؤسسات الاخرى ،تسهم في تحقيق الأمن الفكري من خلال واجباتها في عمليات الضبط الأمني في إطار الوقاية من الجريمة والانحراف ، ونظراً للتطورات الفكرية والتكنولوجيا فإن دور هذه الأجهزة لم يعد مقتصراً على توفير الامن بمفهومه العام ، بل تعدى ذلك ليشمل جميع جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والفكرية فلها دور كبير في توعية الأفراد ويزاد أهمية دورها عند تحقيق الأمن الفكري للفرد والمجتمع وحمايته من التطرف والإنحراف [٣]. فتعمل أجهزة الامن دراسة أسباب الإنحراف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية دراسة علمية تحليلية حتى تتمكن من تفنيد أقاويل وإدعاءات دعاة الفكر المنحرف ، فضلا عن دورها الرقابي الامني في التحري عن اي جهة تقوم بإنتهاك الامن الفكري وتكشف عنها ، وتمارس الضبط القضائي في اجراء التحقيق في الجرائم الناشئة عنها وبالتالي دورها في الجزء الاكبر منه يكون لاحق [٤].

---

[١] [سورة البقرة: الآية ٢].

[٢] سيد جاب الله السيد ،دور اساليب الاتصال في التنشئة السياسية، مجلة كلية الاداب ، جامعة طنطا، العدد الخامس ، مصر ، ١٩٩٧م، ص ٥٤.

[٣] محمد الحبيب حريز ، واقع الامن الفكري ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٥م، ص٩٨.

[٤] المصدر نفسه ، ص٩٨.

الفرع الثالث

قواعد سلوك ثابتة

يعد الإلتزام بالأخلاق والآداب الاجتماعية من أهم مقومات الأمن الفكري ، و يعد الأسلام في دولة مثل العراق مصدراً ثابتاً لقواعد الأخلاق والآداب ، فالإسلام دين السلام والأمن والإحسان إلى الآخرين و مراعاة الحقوق [١].و للمبادئ الاسلامية أهمية كبيرة في حماية عقول الأفراد من الأفكار المنحرفة الدخيلة ، كما تعد القواعد الدينية والأخلاقية أحد الأسس الرئيسية لابد من توافرها في كل مجتمع ، من أجل تحقيق استقامة أفراده والحفاظ على القيم الأخلاقية والإجتماعية السائدة ، فبقدر ما يتمتع أفراد المجتمع بالقيم الأخلاقية يسود الأمن والإطمئنان فيه .

إزاء ما تقدم يمكن القول إن التدين بإخلاص عامل من العوامل الرادعة للإجرام ؛ لان الاعتقاد بالجزاء والثواب الديني يؤثر في تصرف الفرد ايجابيا وسلبيا متى آمن الفرد بعمق في مبادئ الدين [٢]. ولهذا على المؤسسات الدينية أن تبرز وسطية و إعتدال مبادئ الاسلام في المجتمع وتعريفهم بالأفكار المنحرفة مع مراعاة الّا تكون منطلقاً لأفكار متطرفة تدعوا الى الارهاب [٣]. وإن الإبتعاد عن الشريعة الإسلامية وإتباع الأفكار المنحرفة التي انتشرت بسرعة هائلة في الوقت الحاضر بسبب التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية أدى الى إزدياد وتيرة الغزو الفكري للعالم العربي و الإسلامي لاسيما الذي يفضي إلى الإختلاف والتفرقة بين أبناء المجتمع ومن ثم تؤدي إلى الإخلال بالأمن [٤] . وإن لهذا الغزو الذي يتعرض له الشباب غايات وأهداف يسعى إلى تحقيقها ومنها القضاء على الشخصية الإسلامية وإذابتها ، كما تبعد الشباب عن دينهم سلوكاً وفكراً وعقيدة [٥].

---

[١] د. سهام محمد الحاج علي السرايي ،مصدر سابق، ص١٠٥.

[٢] د. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجتماع ، ط٣، مطبعة المعارف ، بغداد – العراق ، ١٩٦٦م، ص١٥٢.

[٣] د. يوسف بن محمد الهويش ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

[٤] د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٢٢.

[٥] المصدر نفسه ، ص٢.

ولاشك، في إزدياد أهمية المؤسسات الدينية في إرساء مبادئ الامن الفكري ، وحصانة ذاتيته في ظل تزايد إنتشار ظاهرة التطرف بين فئات الشباب ممن تبنوا الفكر التكفيري [١]. كما إن لها أهمية في معالجة مشاكل الافراد في واقع المجتمع وترشيدهم في كيفية التعامل مع الإنحراف والجريمة وعلاجها ، كذلك إبراز المعاني الاجتماعية الحقيقية ومنها الوحدة الأخوة ونبذ الطائفية والاختلافات المذهبية والانتماءات الحزبية [٢].

إضافةً الى ما تقدم ، يعد الامن الفكري مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث حصر المختصون تلك المقاصد في حفظ العقل والنفس والنسل والعرض والمال ، فلا يمكن تحقيق الحماية لها في ظل غياب الامن ، فإذا انعدم الامن أصبح حفظ تلك الضروريات مستحيلاً [٣]. كما إن حفظ العقل الذي يقوم عليه الأمن الفكري أهم ميزة ميّز الله بها الانسان عن غيره من المخلوقات فيه يتم التفكير والتعلم والتدبر والابتكار ، لهذا فإن العقل موضع تكريم الانسان[٤]. وهكذا تزداد اهمية الامن الفكري في حياة الأمة الإسلامية في ظل الصراع بين الحق والباطل وتأثيره على الضروريات الخمس وأهمها العقل مصدر التكليف، حيث يحفظ للامة كيانها وسيادتها ضد أي إختراق [٥]. ولا خلاف في عدّ الأمن الفكري من أهم صور الأمن الأمن خطورةً ؛ لصلته بثقافة المجتمع وهويته من الإندثار فهو يستمد جذوره من دين الدولة التي تدين به ، فلابد من المحافظة على الدين الذي يحقق الوحدة في الفكر والهدف و بهذا المعنى الدين يحمي أمن المجتمع والفرد من خلال عدم تشويه فكره من قبل الآخرين [٦] .

---

[١] د. محمد احمد الغول ، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الامن الفكري في المؤسسات التعليمية ، ص٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني :
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63562/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٢٥ الساعة ٦:١٨مساءاً

[٢] د. قحطان قدوري مجحم ، وقاية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري المتطرف من منظور اسلامي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، عدد٣١، مجلد ٨، السنة الثامنة ، ص٣٠٤.

[٣] د. عيسى بن سليمان الفيفي ، الامن الفكري والتوعية الفكرية ، بلا مطبعة ، بلا مكان نشر ، ١٤٣٧ه، ص٨.

[٤] سلطان بن مسفر الصاعدي ، دور الحوار في تعزيز الامن الفكري ، بحث علمي مقدم لمسابقة تعزيز الامن الفكري ، السعودية ، ١٤٣١-١٤٣٢ه ، ص ٢٧.

[٥] رامي تيسير فارس ، الامن الفكري في الشريعة الاسلامية ، رساله ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية -غزة ، فلسطين ، ١٤٣٣٠ – ٢٠١٢م ، ص ٥.

[٦] محمد احمد الغول ، مصدر سابق ، ص ٤١.

وان تقرير قواعد السلوك لا يقتصر على الدين بل إن القواعد القانونية الوظعية هي قواعد اجتماعية تنشأ الحاجة اليها في المجتمع ، وتوصف بأنها قواعد تقويمية لأن القانون هو مجموعة من القواعد التي تتوجه في الخطاب الى الاشخاص لغرض ضبط السلوك الاجتماعي ، وان هذه القواعد توجه الى الاشخاص على سبيل الامر والتكليف فهي تكلف الفرد باتباع هذا الامر دون إن تعطي الافراد حرية مخالفة هذا الامر وهو تكليف مطلق لا يترك للمكلف الخيار بين الطاعة وبين تحمل الجزاء فعليه في كل الاحوال اطاعة القاعدة القانونية وعدم مخالفتها[١].

المطلب الثاني

العلاقة بين الامن الفكري والحريات الفكرية

كما أشرنا سابقاً إن الأمن الفكري بعدّه حقاً للأفراد ، لكن لا ننسى إنه يحمل صفة ثانية لا يمكن إنكارها ، هو واجب والتزام على الدولة يصدر في شكل قواعد قانونية ، تعمل على تقييد الحقوق والحريات على نحوٍ عام والحريات الفكرية على نحوٍ خاص، و سواء وردت في الدستور أم في التشريعات الوطنية الأخرى.

لذلك، ومن أجل مزيد من التوضيح سنصل الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول يتعلق ببيان الحريات الفكرية ،اما الثاني نبحث عن التزام الدولة بإصدار القواعد القانونية لحماية الأمن الفكري والتي تمثل قيوداً في حد ذاتها على ممارسة الحريات الفكرية .

الفرع الأول

مفهوم الحرية الفكرية

تعدّ الحريات الفكرية أهم الحريات التي يحتاجها الإنسان في حياته ؛ كونها تُشكّل الأساس التي تقوم عليه الشخصية المتكاملة ومن ثم تتصل بمصالحه المعنوية ، وأساس للتطور الذي ينعدم بدونه أي معنى لمبدأ المسؤولية الشخصية للإنسان [٢]. و تعني الحريات الفكرية

---

[١] سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية ، محاظرة القيت على طلبة المرحلة الاولى ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣/١٢/٢ الساعة ١٧:٥٤.

[٢] د. علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١١م ، ص١٠٨.

حرية الإنسان في الفكر و الرأي وحريته في البوح بها في أي صورة أو كتمانها عن الناس ، ويطلق لكل حرية فكرية تعبير "الحريات المعنوية " وهي حريات تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني أو الفكري للإنسان في مقابل الحريات المادية ، وهي التي تتعلق به من حيث هو كيان مادي .

نظراً لأهمية الفكر فإن حمايته أضحت موضع إهتمام التشريعات في أعلى مستوياتها ، وفي قمة هرمها الدساتير ، والحريات الفكرية لها صور متعددة منها حرية العقيدة والعبادة وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والنشر وحرية التجمع وتكوين الجمعيات .

وقد ورد النص على الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ [١]في المادة (٤٢) منه والتي نصت على أن (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، جاءت هنا في الدستور أن تلك الحريات مطلقة لا يمكن تقييدها ، فالتشريع الذي يُقيّد حرية الفكر أو الذي يفرض دين أو مذهب معين على الناس يكون باطل لمخالفته للدستور [٢]. فلم يكتفِ الدستور بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وبالتالي لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الإنحراف الفكري .

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن أغلب الدساتير لا تنص على حرية الفكر صراحةً وإنما تنص على حرية التعبير عن الرأي على إعتبار أن الفكر يتعلق بدواخل النفس البشرية ، وليس للقانون سلطة عليه ، إلا حينما يترجم الى مظاهر خارجية [٣]. تبقى حرية الفكر ناقصة ما لم تكملها حرية إبداء الرأي ؛ حتى يتمكن الفرد من التعبير عن أفكاره وأرائهِ ، وتعني إن يكون لكل فرد حرية في تكوين رأيه الخاص به[٤] . هنا يمكن أن تخضع المظاهر الخارجية لحرية الفكر لقيود مشروعة .

---

[١] دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، نشر في مجلة لوقائع العراقية ، عدد ٤٠١٢، السنة السابعة والاربعون ، في ٢٨كانون الاول ٢٠٠٥.

[٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، دار النشر للجامعات المصرية ، بلا مكان نشر ، ١٩٥٢م ، ص٥٥.

[٣] د. اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، المجلد ٢٠٠، القاهرة ، ١٩٨٠م ،ص١٢٢.

[٤] د. عامر عبد الله اسود ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٤م ، ١٨٦.

كذلك بالنسبة للمشرع العراقي في قانون العقوبات لا يعتد بالنوايا والأفكار مالم تظهر الى العالم الخارجي لكي تكون محل إعتبار له بقول أو فعل ، وأن المشرع لا يؤاخذ على مجرد العزم على شيء على إرتكاب جريمة ، هناك من الأفعال ما يعد مظهر خارجي للتفكير وهو ما يسمى بالأعمال التحضيرية وهي لا تدخل في إطار التجريم مالم تُشّكل جريمة بذاتها [١].

إزاء ما تقدم يمكن القول إن حرية الرأي تعد حريةً ذهنية ليس لها وجود مادي مجرد معتقدات لا يمكن الإطلاع عليها إلا من خلال التعبير عنها فلا حاجة للحديث عن حرية الرأي ؛ اذ من الصعب الوصول لعقل الإنسان والحد من الأفكار والآراء التي تعتريه ومن ثمّ حدّها بضوابط وتنظيم ذلك بقانون .[٢] لذلك فأن لحرية الفكر حق مطلق فلا يمكن فرض أي نوع من أنواع القيود على فكر الانسان الداخلي أو على ضميره الاخلاقي [٣]. إذ إن التفكير كعملية فسيولوجية في الانسان لا يكف عن العمل ما زال الانسان على قيد الحياة [٤].

وعليه ، فإن لكل انسان رأي معين في قضية أو أكثر من القضايا التي تحيط به ، وبصرف النظر عن أهمية هذا الرأي يظل محدود الأثر أو القيمة مالم تتيح لصاحبه الفرصة لترجمته عملياً بأي وسيلة من وسائل التعبير .

وتؤدي حرية التعبير دوراً أساسياً في المحافظة على استقرار الحياة السياسية ، فضلاً عن أنها تُدعم أمن المجتمع ؛ وذلك لان منعها يجعل العنف والقوة يحل محل الدليل والمنطق [٥]. كما إن حرية التعبير كغيرها من الحريات ليست مطلقة بل انها نسبية لا تتعدى حدود هدفها وهي المصلحة العامة ، و بهذا المعنى لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم دعائم و أسُس

---

[١] إذ نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على : (... و لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[٢] د. معاوية احمد سيد احمد ، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد٩، ٢٠١٣م ، ص٤٩.

[٣] د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام : حقوق الانسان ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، ٢٠٠٤م ، ص٥٩.

[٤] د. محمد الامين ولد سيدي ، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني ، مجلة الفقه والقانون ، العدد ٣، ٢٠١٣م، ص٢٢.

[٥] د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص٢٠٦.

المجتمع أو لإعلان أراء هدّامة مُلحدة ، أو لنشر أفكار ووجهات نظر مغرضة لإشاعة الشك والبلبلة في المجتمع [١].

وهكذا، فإن أهمية حرية الرأي والتعبير عنه تأتي إستجابة طبيعية لحق الانسان في التعبير عما يُجيّش بداخله من مشاعر وأراء وقيم وقناعات يؤمن بها ، وبغير التعبير عن تلك المشاعر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم ، فلا يُعرف الحاكم إحتياجات المحكوم ، ويصاب الأخير بالإحباط واللامبالاة ، وينعدم دوره في المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الأصعدة ، وإن من الصعوبة بمكان تكوين رأي عام وفعّال دون الإعتراف صراحة بحرية الرأي والتعبير عنه وضمان ممارستها الفعلية .

ولعل تأثير الاشاعة ينعدم كليا في بلد يمكن لأفراده مناقشة آرائهم بحرية تامة دون خوف أو قمع وهو ما لا يأتي في ظل نظام إستبدادي [٢].

تعني حرية الرأي من جهة ثانية حرية الانسان في إن يلتمس مختلف ضروب المعلومات والافكار في اي مصدر كان ،هذا وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) بعد إن كفّل حرية الرأي في المادة (٤٢) والتي ذكرناها سابقا ، حيث اشارت المادة (٣٨/أولا) على أن تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أباح حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل حيث لم يحدد نوع أو صور هذه الوسائل، وإنما جعلها عامة أو مطلقة وهذا ما يطابق حال التطورات التكنولوجيا المتسارعة في مجال النشر والإعلان .

فضلا عمّا تقدم ، إن حرية الفرد في إعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، أي إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني إنه لا يحمل معه مسؤوليات وواجبات تسمح

---

[١] المصدر نفسه ، ص ٢٤٣.

[٢] د. ابو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ١٧٣.

بفرض بعض القيود على أن لا تفرغ الحق من محتواه ؛ لحمايةً الأمن والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وسمعتهم [١].

إن حرية التعبير عن الرأي تضل مسألة ذات أهمية محدودة أو قد تكون منعدمة في بعض الحالات بالنسبة الى أبناء الشعب الذين حرموا من حقهم في الحصول على التعليم والوعي الفكري ، وهذا يعني عدم فهم أعداد كبيرة من الأفراد لمعنى حرية الرأي ، ومن ثم صعوبة القول بتكوين رأي عام يمكن إن يؤدي دوراً مؤثراً في كثير من القضايا التي تهم المجتمع بأكمله إلا إن ما سبق تقريره لا يقلل بأي حال من الأحوال من أهمية وجود حرية الرأي والتعبير عنها وضماناتها ، لان مع ترسيخ تلك الحرية سيتكون رأي عام واعٍ وفعّال ، لذلك لا يجوز أن يترك لأي سلطة حاكمة أن تتخذ من الأمية أو تخلّف الوعي سبباً للقضاء على حقوق الإنسان وحرياته.

أما ما يتعلق بحرية العقيدة فيقصد بها حرية الإنسان في أن يعتنق أو لا يعتنق اي دين ، وحريته في أن يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري [٢]. فضلاً عن حريته في تفسير دينه أو عقيدته وإن لا يُفرض عليه دين بالقوة ، أو تمارس عليه ضغوط لتأييد أي مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد [٣]. وعليه ، يمكن للشخص أن يُغيّر من مذهبه الى مذهب أخر ضمن الدين الاسلامي نفسه على ألا يكون ذلك المذهب مُتطرف يتنافى مع أحكام القانون وقيم المجتمع [٤]. عند إعتناق دولة لدين معين وجعله دينها الرسمي لا يتعارض مع حرية مواطنيها في إعتناق دين مخالف ، بل عليها أن تعامل المذاهب والاديان كافة بصورة متساوية [٥].

أما بخصوص بحرية العبادة فهي تعني حرية الانسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينه سواء في السر أو في العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة ،

---

[١] د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة ، ط٢، المطبعة المركزية ، ديالى – العراق ، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م ، ص ٦٥.

[٢] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦١م ، ص٥٢٣

[٣] د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية " ، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، ٢٠٠٢م ، ص٢٨.

[٤] د. عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني ، بيروت – لبنان ، بلا سنة نشر ، ص ٣١٦.

[٥] د. اسماعيل البدوي ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

سواء بالمنع أو التعطيل ، بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب [١]. وأعطى المشرع ايضاً الحق لأتباع كل دين او مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وهو بذلك قد خَطّ خطّاً واضحاً في مكافحة الارهاب الفكري وذلك في نص المادة (٤٣/أولاً) من الدستور: (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية).

من خلال ملاحظة النصوص السابقة وكذلك ما نص عليه المشرع الدستور في المادة (٣) منه على ان (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ....) نجد أن موقف المشرع من ظاهرة الارهاب الفكري موقفاً واضحاً، فقد حرص على مكافحته على اختلاف صوره وأنماطه ، وبذلك فان المشرع كان موّفقاً في موقفه من ظاهرة الإرهاب الفكري ، وإن المشرع العراقي حظر التطرف والارهاب الفكري ؛ لكونه يهدف الى تقسيم الافراد في المجتمع الى طوائف وإضعافهم وإدخالهم في إقتتال طائفي وفتن إرهابية[٢].

لذلك، فإن الدين لا يتعلق فقط بالإعتقاد النظري والسلام الداخلي بل إن من أهم عناصره الممارسة الفعلية لطقوسه الدينية ، ولكن قيّد ذلك بألا تكون تلك الطقوس تنتهك أحكام القانون وتتعارض مع أخلاق وقيم المجتمع أو ما يثير النعرات الطائفية فيه [٣].

وهذا، ما يجب إن تكون عليه الشعائر والممارسات الدينية كونها الترجمة الحقيقية للقناعات الفكرية والوجدانية الخاصة بالأفراد فحتى تكون هذه الممارسات محلا للحماية يتطلب ذلك استجابتها مع القيود القانونية لكفالة التعايش السلمي لمختلف الممارسات الدينية في اطار المجتمع الواحد [٤].

---

[١] المصدر نفسه، ص١٣٤.

[٢] علي فياض، الارهاب التكفيري هدف التقسيم ، متاح على الرابط : https://www.annahar.com/article/239211 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٥الساعة ١٠:٣٥.

[٣] سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١م ، ص ٥٥.

[٣] عمار تركي السعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠١٣م ، ص ٥٨.

وبهذا يمكن القول إن المشرع العراقي قد حرص على ضمان حرية العقيدة وحرية العبادة من خلال الشعائر الدينية بطريقة واضحة وصريحة ، فلا يسمح لجماعة أن تفرض تصوراتها المعتقدية على باقي أفراد المجتمع بالإرهاب والعنف عن طريق ممارسة الضغوط النفسية و المادية او الإرهابية .

ويلحظ مما تقدم أن المشرع جاء في نص المادة (٧) [١]من أجل مكافحة الإرهاب بوصفه إجراءً وقائياً يحظر التنظيمات والأحزاب التي تتبنى الأفكار المتطرفة ، ومحاربتها ومنعها من ممارسة نشاطاتها لخطورتها على المجتمع والإخلال بالوضع الأمني أو الأستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس ، وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ، فالدستور أكد على أن كل نهج يتبنى الارهاب او التكفير يعد محظوراً ، وإن إستخدام لفظيّ الإرهاب والتكفير من قبل المشرع الدستوري دلالة على أن إرادته متجهة نحو حظر الفكر المنحرف ، إذ إن التكفير هو الايمان بعقيدة معينة من قبل شخص او جماعة ايمانا مطلقا يترتب عليه سقوط العقائد الأخرى أمام عقيدة ذلك الشخص أو تلك الجماعة لا بل يصل الى إبطال جميع العقائد الأخرى وهذا هو الإرهاب الفكري، والتكفير لا يقف عن حد إسقاط العقائد الأخرى وإنما حرمان كل من يعتنق تلك العقائد من حقوقه الأساسية وصولا الى حرمانه من أهمها وهو الحق في الحياة فالتكفير لا يعدو هنا الا أن يكون إرهابا فكريا ،فدستور العراق نبه الى خطورة هذا الفكر مما دفعه الى الإشارة إليه وإنه لم يكتف بذكر عبارة الإرهاب التي سبقت عبارة التكفير إيمانا منه من إن هذه العبارة قد لا تستوعب حالة التكفير التي هي الإنحراف بالعقيدة والتي يمكن وصفها بالإرهاب الفكري.

وكذلك جاء في نص المادة (٣٧/ثانياً)من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) ، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من أن يتعرض الى الإكراه سواء كان أكراه فكري أو سياسي أو ديني وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري .

أما بالنسبة لـ (حرية الصحافة) التي كفلها الدستور العراقي فإن فضاء حرية التعبير الذي أطلقه أحداث ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ رافقه انفجار صحفي واعلامي هائل لم يشهده العراق منذ

---

[١] اذ تنص المادة (٧) من دستور ٢٠٠٥ على انه :(اولاً :- يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي) .

عقود، فقد غابت الرقابة الرسمية الصارمة بإلغاء وزارة الاعلام ، واصبحت الحياة الصحافية تعيش ديمقراطية أربكت الاعلاميين والصحفيين الذين نشأوا على ثقافة الصوت الواحد والحزب الواحد[١]. إذ ان التغيير الجذري الذي حدث في العراق ليس من باب التغيير الطفيف ولا سيما على مستوى القطاع الاعلامي ، فالإعلام كان مملوكاً للنظام السابق وبالتالي خلف وراءه تقاليد اعتاد عليها الكثيرون وهي تصب في خانة التأويل والتسويف للسلوك السياسي له، وعندما حصل التغيير كان تعطش الأفكار والأقلام إلى التعبير قد أحدث فعلاً فورياً وحاسماً في لغة الخطابة وأدواته فظهرت لنا عشرات الصحف والمطبوعات التي عبرت عن الضمير العراقي المخنوق وتزايد الفضائيات مما أحدث جواً من عدم التناسق في فرز المعطى الاعلامي الوطني[٢] الا انه مقارنة بالعهد السابق فقد فتح الطريق أمام نمو الحياة الصحافية كماً وتوجيهاً[٣].

وفيما يخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها إذ نصت المادة (٣٩) من الدستور على أن(أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون . ثانياً: لا يجوز إجبار احد على الانضمام

---

[١] جاسم المطير، ست مداخلات من أجل صحافة عراقية مستقلة ، المنتدى العراقي للصحافة ، موسوعة العراق متاح على الانترنت http://www.sotaliraq.com آخر زيارة في ١٢ حزيران ٢٠١٩الساعة ٥:٥ مساءاً.

[٢] مؤيد جبير محمود: التعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣ ، دراسات عراقية ، العدد ٤ ، السنة الثانية ،٢٠٠٦ ،ص١٩٨ – ص٢٠٢.

[٣] من الناحية الكمية قفزت عدد الصحف من خمس صحف يومية (الثورة ، الجمهورية ، العراق ، القادسية ، و بابل) إلى أكثر من ٣٠٠ صحيفة يومية وأسبوعية وشهرية وفصلية.

أما من الناحية التوجيهية ، فصدرت صحف من توجهات عديدة منها:- (الصحف الرسمية) التي تشرف عليها الهيئة الوطنية للإعلام والنشر التي كانت تابعة لسلطة الاحتلال ثم أصبحت تابعة لمجلس الوزراء.(صحافة الأحزاب) (صحافة ومنضمات المجتمع المدني) محامون ، معلمون ، والنساء والنقابات ... الخ.

ينظر: زهير الجزائري، الدستور والحريات الصحفية ، مآزق الدستور- نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجية، الفرات للنشر والطباعة، بغداد ،٢٠٠٦م، ص١٧٦.

ولكن ما يكدر آفاق هذا النمو في الحياة الصحفية العراقية بشكل خاص وحق التعبير عن الرأي بشكل عام هو الظروف غير المستقرة التي تمر بها البلاد. ينظر: د. هاشم حسن ، مشكلات حرية التعبير في العراق، الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول الى المعلومة ، هيئة الاعلام والاتصالات ، اعداد قسم الدراسات والبحوث والاخبار، ٢٠١٠م ، ص ١٧.

إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات .

وكما هو معلوم إن الحزب السياسي يعد أساس لضمان الحقوق والحريات وحمايتها من أي الانتهاكات أو سوء التنظيم من قبل سلطات الدولة، لما له من علاقة بارزة بالحُريات العامة، إذ إن الحق في إنشاء الأحزاب والإنضمام إليها يعد من الحريات الفكرية ، التي يراد بها حُرية الفرد في إن يعتنق الاتجاه الذي يختاره سواء تعلق الامر في أنماطه السلوكية الخاصة أو في عقيدته أو إعتناقه إتجاه سياسي معين [١].

ومن الملاحظ انه مع بدايات تغيير النظام السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩ شهدت الساحة السياسية ظهور الكثير من الأحزاب والحركات والتيارات السياسية التي تراوح عددها بين١١٢-٢١٠ حزب وكيان سياسي[٢].

كما يلاحظ ان الدستور يفتقر الى وسائل حماية القواعد الناصة على الحقوق السياسية الواردة فيه بما يحتويه من غموض متناقضة لحد ما فيما يتعلق بنواظم الحريات السياسية ودور الدين ، وحقوق المرأة ، واحتواؤه على فراغات تشريعية تزيد على ٦٠ قانوناً تنتظر من

---

[١] ختام حمادي محمود التميمي ، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م ، ص ١٤٨.

[٢] د. تغريد حنون، التعددية والحوار مع الآخر في العراق ، مركز العراق للبحوث والدراسات الستراتيجية ، العدد ٥ السنة الثانية ، تموز/٢٠٠٦ ،ص٢٠٧ – ص٢٠٩.

تنقسم القوى السياسية في العراق بشكل عام الى قسمين اساسيين هما :-

الأول: الاحزاب والقوى الدينية.

الثاني: الاحزاب العلمانية.

وبعض من أحزاب القسمين كانت تشترك قبل سقوط النظام في ائتلاف المعارضة العراقية وكان لها بعد الأحتلال وسقوط النظام دور فاعل في المشهد السياسي. بينما كانت هناك قوى اخرى بعضها قديم والآخر حديث التشكيل أخذت موقف المعارضة ورفضت المشاركة في العملية السياسية قبل جلاء الإحتلال.

التقرير الستراتيجي العراقي ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص٢١ – ص٢٢. ولمزيد من التفاصيل حول الاحزاب في العراق ينظر د. عبد الجبار أحمد عبد الله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد٢٩ ، السنة ١٥، ٢٠٠٤م ،ص٩٢٩.

يشرعها ، فضلاً عن افتقاره الى الوسائل والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والسياسة الواردة فيه[1].

الفرع الثاني

قيود الأمن الفكري على الحريات الفكرية

حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية الامن الفكري من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ومن البديهي أن ممارسة حقوق الانسان وحرياته يجب أن لا تؤدي الى الاضرار بحقوق الاخرين وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع والدولة، ومن هنا تأتي أهمية وضع قيود على ممارسة حقوق الانسان وحرياته، واذا كانت هذه الحقوق ضرورية فإلى اي مدى يمكن فرضها دون الغاء أو مصادرة تلك الحقوق والحريات .

وعليه، سنتناول هذا الفرع في النقاط الاتية :

أولاً: ضرورة القيود

ثانياً: مدى القيود

أولاً: ضرورة القيود

إن تقرير الحقوق والحريات في أي دولة لا يعني بأي حال من الاحوال إطلاقها بغير حدود ؛ لان الفرد عند ممارسته لتلك الحقوق لا ينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الناس ، ولا عن السلطة التي تحكمه لممارسة حقوقه وحرياته فينبغي ألاّ تكون على حساب حقوق الأخرين وحرياتهم أو حقوق الدولة .

وتواجه حقوق الانسان وحرياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها ، ومنها حرية الفكر ، إذ إن هذه الحرية تتقيد بمجموعة من القيود القانونية تفرض لتنظيم ممارستها ولضمان إحترام حقوق أو سمعة الاخرين أو من أجل حماية الامن الوطني والنظام العام أو

[1] فالح عبد الجبار، دراسة بعنوان متضادات الدستور الدائم دراسة ضمن كتاب مأزق الدستور- نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجية، الفرات للنشر والطباعة، بغداد ،٢٠٠٦م. ، ص٦١.

الصحة العامة أو الآداب العامة [١]. وفي إطار القانون يُكمن الأمن الفكري في مجموعة القيود التي تفرضها القواعد القانونية _ في الدساتير والقوانين التشريعية لكل دولة _ الواجبة الاحترام من قبل الدولة والأفراد.

وعليه ، ينبغي ألاّ تكون الحرية مطلقة بغير قيود ، أي ضرورة أن نجد لها حداً حتى لا تهيم على وجهها وتجد من يستغلها لضرر الأخرين ، ينبغي لأي فرد عند ممارسته لأي حرية من الحريات أن يعرف حدودها حتى لا يتعداها [٢].

وبغية إيجاد التوازن بين حقوق الفرد وحرياته من ناحية وحقوق المجتمع والدولة من ناحية أخرى ، لابد من إخضاع حقوق وحريات الفرد للتقييد لأنها بمنزلة الوظائف الأجتماعية التي تحقق الخير للجميع وليست إمتيازات مقررة لأفراد بعينهم [٣]. فالقيود التي تفرض على الحقوق والحريات تصبح ضرورية لان الغرض منها منع التعارض بين مصلحة الفرد في تمتعه بحقوقه وحرياته ، ومصلحة الجماعة أو المصلحة المشتركة فإذا أنتفى هذا الغرض فقدت القيود مسوغ وجودها و قضي على الحقوق والحريات [٤].

ورغم إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كفل حرية التعبير ووسائل النشر المختلفة من الصحافة والإعلام إلى الطباعة والإعلام ، الا انه قيدها بمحددات فضفاضة وعائمة وهي (النظام العام والآداب وهذا يعني ان حق التعبير بالرغم من كفالته دستورياً إلا أن حرية ممارسته مشروطة بتفسيرات السلطة لمفهومي النظام العام والآداب ضمن كل ظرف على حدة[٥].

---

[١] جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :دراسة مقارنة ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٩م ،ص١٦٥. ومحمد فوزي الخضر ، القضاء والاعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، رام الله- فلسطين ، ٢٠١٢، ص٧.

[٢] د. عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة الاساسية العربية ، ط١، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان- الاردن ، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص٤٠.

[٣] د. سعاد الشرقاوي ، (نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج٧٦، القاهرة ،١٩٨٠م ، ص٢٨.

[٤] د. هبه عبد العزيز المدور ،دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١٨م ، ص ١٥٨.

[٥] عارف علوان، الدستور الجديد ومشكلة الحريات، مأزق الدستور- نقد وتحليل، معهد الدراسات

ويتفق الفقه القانوني بأن فكرة (النظام العام) يشوبها الغموض والإبهام إلى درجة أنها لحد الآن لم تعرف تعريفاً جامعاً مانعاً (فما هو النظام العام)؟

إذ يراد به الأساس الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الجماعة ، كما يقرره نظامها القانوني [١]. وإن فكرة النظام العام سلاح ذو حدين ، فهي كما تضمن للنص تطوراً مستمراً وفلكاً واسعاً فإنها من جانب آخر وسيلة المشرع الأشد وطأة في كبح الحريات ولا يمكن وصفه حينها بأنه خارج عن الدستورية[٢] .وهكذا فمرد الريبة والحذر من عبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب) ليست في التقييد ذاته ، وإنما فيما يمكن أن تترتب عليه إجمالا من تفسيرات ضيقة أو منظورات متناقضة في التطبيق العملي، وهذا الاحتمال في رأي بعضهم أصبح قائماً بالفعل في ظل الصراعات التي شهدها العراق مؤخراً التي تكاد تنحسر فيها روح التضامن والمواطنة ، عليه كان الأحرى بدستور عام ٢٠٠٥ كما يرى بعضهم أن يقيد هذه الحرية بنصوص ومحددات ثابتة وليس بمحددات عائمة كالآداب العامة أو يتركه على الأقل للتشريع[٣] .

وتعد حماية النظام العام من أهم الأغراض التي يفترض إن تحققها القيود الواردة على الحقوق والحريات إلا أن كل إجراء تتخذه الإدارة يجب ألاّ يتعدى نطاق المحافظة على النظام العام والا عُد لاغياً ، إذ لا يبرر تدخل الإدارة ومنعها للناس من حرية الفكر سوى حقها في

الاستراتيجية، الفرات للنشر والطباعة، بغداد،٢٠٠٦م ، ص١٨٤.

[١] عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ، ط١، بلا مطبعة ، بغداد – العراق ، ١٩٩٠م ، ص ١٣٨.

[٤]د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور و اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا : تأصيل و تحليل و مقاربات مع دساتير جنوب إفريقيا لسنة ١٩٩٦، و الألماني لسنة ١٩٤٩ و غيرها، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١م،ص٤١

ولتقريب فكرة النظام العام فقد حاول الفقه وصفه بأنه كل ما يرتبط بمصلحة أساسية من مصالح الدولة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أو أخلاقية. ينظر: د. حيدر أدهم الطائي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي ٢٠٠٥ www.afaqiraiq.org آخر زيارة في ٩ / حزيران / ٢٠١٩الساعة ٩:٣٠ صباحاً.

[٣] عابد خالد رسول ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة الشؤون الثقافية العامة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢م، ص٢٤٠.

الدفاع عن النفس وحماية الجمهور من أذى مباشر ،أما إذا كان الاذى مقدر في المستقبل البعيد فلا يصح لها التدخل [١].

ومن خلال تحقيق هذا الغرض ، ومع التشديد على أهمية ضمان ممارسة الانسان لحقوقه وحرياته في التطبيق العملي ، وقد يبدو أن هناك تعارض بين الحرية والنظام العام ، والحقيقة إن الحريات العامة لا يمكن لها أن تتحقق الا بالنظام ، وكما إن النظام لا يمكن له الدوام والاستمرار إلا بضمان الحريات [٢]. ولكي لا تستغل السلطات الحاكمة ، النظام العام ذريعة للقضاء على حقوق الإنسان وحرياته ، يجب أن يمنح القضاء الوطني صلاحية تحديد ما يعد من النظام العام والقاضي يستمد معنى النظام من الافكار والمبادئ السائدة في عصره بما يتوافق مع المصالح العليا للدولة لضمان استقرار المجتمع [٣] .

إن فكرة النظام العام والآداب العامة ليست مطلقة و لا جامدة فهي نسبية تختلف من دولة الى أخرى وفقاً للسياسة التي تنتهجها في الحكم ، وفي الدولة الواحدة بين مجموعة وأخرى من الأفراد ، وفقاً للعادات والتقاليد والأعراف وما يعتنقون من دين وربما كان ما يعد مخالف للنظام العام ، والآداب العامة في دولة ما لا يعد كذلك في غيرها ، وهنا يبرز الدور المهم الذي يجب إن يوليه القضاء لكل ما تتخذه الادارة من إجراءات ترمي الى الحفاظ على النظام العام ؛ لان هذا المبدأ قد يستغل ستاراً للحد من حقوق الأفراد وحرياتهم أو القضاء عليها .

ثانياً : مدى القيود

إن أغلب الفقه متفقون على أن الدستور حينما يعترف بحرية من الحريات ويترك للمشرع تنظيمها ، يقتضي إن لا يبلغ ذلك التنظيم حداً يؤدي الى إلغاء تلك الحرية أو سلبها [٤].

فتدخل المشرع يكون لتنفيذ النصوص الدستورية المتضمنة للحريات العامة وتنظم ممارستها ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الغاء هذه الحريات أو التعديل عليها ؛ لان

---

[١] سلامه موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ ، مؤسسة هنداوي لتعليم والثقافة ، القاهرة – مصر ، ٢٠١٢م، ص ١٥٩.

[٢] د. سعاد الشرقاوي ،مصدر سابق ، ص ٣١.

[٣] د. بدرية عبد الله العوضي ، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ، مطابع الكويت تايمز ، الكويت ، ١٩٨٥م ، ص٤٢.

[٤] د. محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ط١، بلا مطبعة ، القاهرة ، ١٩٦١م ، ص٨٤.

التشريع يجب ألاّ يخالف النص الدستوري أو يعدل عليه ، ومنطقياً لا يعني الأعتراف بفرض قيود على الحقوق والحريات بغير مدى معين؛ لان ذلك قد يؤدي الى مصادرتها ولعل تحديد هذا المدى الذي يمكن في إطاره فرض القيود، إذ أن أكثر القضايا إثارةً للجدل بين القضاء لصعوبة وضع معيار موضوعي يسهل به تحديد مقدار الإنتقاص الذي يصيب حقوق الانسان وحرياته .

وإذا كان الفقه مختلف في تحديد مقدار الإنتقاص من الحريات والحقوق خلال الظروف العادية فأن هذا الاختلاف يكون أكثر وطأة في الظروف الاستثنائية ، إذ أن القيود التي تفرض على حقوق الأفراد وحرياتهم تكون أكثر شدة في حالة تطبيق قانون الطوارئ نتيجة لوجود ظرف استثنائي بسبب الحروب ، أو الأزمات الاقتصادية ، أو الكوارث [1].

وقد نُظمت النصوص الخاصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق بموجب نص المادة (٦١/تاسعاً) من دستور العراق ، وكذلك قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، فيُلاحظ أن العراق أخذ فيما يخص بمواجهة حالات الطوارئ والكوارث بأسلوب يستند إلى وجود قانون منظم مُسبقاً ؛ لمواجهة الظروف الطارئة قبل حدوثها أصلاً ويتضمن هذا القانون صلاحيات استثنائية محددة بموجبه تمنح للسلطات المختصة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

وحسناً فعل المشرع العراقي حينما وضع شروطاً خاصة قبل اعلان حالة الطوارئ ووضع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ موضع التنفيذ ؛وذلك لتفادي اعلان حالة الطوارئ من قبل الحكومة دون وجود اسباب جدية تستدعي اعلانها، فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١) الفقرة تاسعاً: (أ- الموافقة على اعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) ، وإن اشترط هذه الأغلبية الكبيرة دليل على أهمية إعلان حالة الطوارئ وكذلك الأسباب التي استدعت الى إعلانها ،ولم يترك الدستور العراقي مدة الطوارئ والاحكام العرفية مفتوحة دونما تحديد بل جعلها مؤقتة ومحددة بمدة معينة بموجب الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي حددتها بثلاثين يوما قابلة للتجديد بموافقة عليها كل مرة ،كما إن الفقرة (ج) من هذه المادة نصت على: (يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور).

---

[1] د. علي محمد بدير وأخرون ، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٣م، ص٢٢٦.

والقانون المعني بحالة الطوارئ هو قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي خوّل لرئيس لوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع اعلان حالة طوارئ في أية منطقة في العراق عند تعرضها لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ناشئ عن حملة مستمرة للعنف [١].

هذا وقد حددت المادة (٣) من قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية الاثار التي تترتب على اعلان حالة الطوارئ والتي تؤدي بالتالي الى منح الادارة اختصاصات استثنائية مقيدة لحرية الافراد فمن ضمنها: (٨/٣- اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية ووسائل و أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة ، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل وتفتيشها وضبطها اذا كان ذلك يفضي الى كشف الجرائم أو يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهة القضائية المعينة ولفترة زمنية محددة).

ويشترط في الظرف الاستثنائي ، الذي يتم استناداً إليه منح السلطة إختصاصات واسعة إن يكون هناك خطر محدق من شأنه تهديد كيان الدولة والمجتمع ، لذلك لا يجوز إعلان حالة طوارئ أو الأحكام العرفية لتجنب أزمات عادية أو لسبب وجود معارضة لنظام الحكم ، أو لمجرد التخويف من توقع حصول ظرف إستثنائي في المستقبل [٢] .

ومن الملاحظ هنا أنَّ الدستور العراقي قد أغفل ذكر الحالات التي تعلن فيها حالة الطوارئ ، وقد عالج قانون السلامة الوطنية هذا النقص إذ نص على حالات محددة يجوز بتحقيقها إعلان حالة طوارئ وهي [٣]:

١- اذا حدث خطر من غارة عدائية أو اعلنت الحرب أو قامت حالة حرب أو اية حالة تهدد بوقوعها .

٢- اذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام أو تهديد خطير له .

٣- اذا حدث وباء عام أو كارثة عامة .

وحسناً فعل المشرع العراقي في ذكره لهذه الحالات على سبيل الحصر؛ نظراً لما يترتب على تطبيق قانون حالة الطوارئ من مساس بحقوق وحريات الافراد، هذا وقد ألزمت المادة ٦١ من

---

[١] المادة (١) من قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

[٢] د. بدرية عبدالله العوضي ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

[٢] المادة (١) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

الدستور العراقي في الفقرة (د) من النقطة (تاسعاً) رئيس الوزراء بعرض الاجراءات المتخذة والنتائج اثناء مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ ، على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

أما ما يتعلق بالظروف العادية فإن الدساتير عموماً حينما تعترف بالحقوق والحريات، فإنها أيضاً تنص على القيود التي تكفل ممارستها بصورة منتظمة ، انطلاقاً من أن الحرية ليست مطلقة، وإنها من دون حدود تصبح فوضى فتنتظم الحرية عن طريق وضع القيود هو الذي يظهر ملامحها الحقيقية والواقعية [١].

هنا يجب أن تقتصر القوانين على تنظيم ممارسة الحرية وأن لا يتم تقييدها الا اذا كانت ممارستها تخل بعنصر من عناصر النظام العام، ففي هذه الحالة يتطلب من السلطات التنفيذية التدخل باتخاذ اجراءات ضبطية القصد منها ضبط نشاط الافراد لا الغاءه ومع ذلك فإن النشاط الضبطي للسلطة التنفيذية مُقيّد بثلاثة قيود هـــــــــي [٢]:

أولاً- أهداف الضبط الإداري: يجب إن يكون الهدف من اجراءات الضبط حماية النظام العام بعناصره المتمثلة بـ: (الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، والآداب والاخلاق العامة)، فلا يجوز للإدارة إن تنحرف عن هذا الهدف ، لذلك فإن اي تقييد للحرية يخرج عن اطار حفظ النظام العام يكون مخالف للقانون وباطل .

وبما أن الامن الفكري يرتبط كثيراً بعنصر الأمن العام فإن المحافظة عليه هو محافظة للأمن العام الذي يجب إن يكون هدفاً أساسياً للضبط الاداري كونه من عناصر النظام العام الذي تحميه اجراءات الضبط الاداري.

ثانياً- أسباب الضبط الإداري: ونعني بأسباب الضبط الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت سلطة الضبط للتدخل واصدار قرارها ، ويشترط وجود أسباب جدية تهدد بحدوث إخلال بالنظام العام بعناصره الأربعة .

ومن خلال ذلك يتبيّن أن الاخلال بالأمن الفكري كأحد اهم الاسباب التي تُعرض عنصر الأمن العام للخطر مع ملاحظة إن الاخلال بالأمن الفكري يجب أن يكون موجوداً فعلاً

---

[١] د. محمد عصفور ، مصدر سابق ، ص٩٥.

[٢] د. نجيب أحمد خلف الجبوري ، القانون الإداري ، مكتبة يا دكار ، السليمانية _ العراق ، ٢٠١٨م ، ص ١٦٣-١٦٤.

لا مجرد هواجس تتنبأ الدولة أو السلطات حدوثها، كما يُشترط فيها أن تكون جدية أي أنها تُعرض الأمن العام للخطر الفعلي، نظراً لما يترتب على ذلك من تقييد للحريات الفكرية للأفراد.

ثالثاً- وسائل الضبط الإداري: على سلطات الضبط الإداري مواجهة الحالات التي تهدد النظام العام بما يناسبها من الوسائل والاجراءات ، فلا يجوز لها استخدام وسائل شديدة لمواجهة إخلال بسيط .

فالإخلال بالأمن الفكري كسبب من أسباب الاخلال بالأمن العام في الدولة وتهديده للخطر يجب أن يواجه بالوسائل الملائمة له ، وبالنظر لإرتباط الأمن الفكري بالحريات الفكرية التي نص عليها الدستور فلا يجوز والحالة هذه الغاء جمع الحريات الفكرية أو تقييدها على نحوٍ كبير بحجة حماية الأمن الفكري لحدوث إخلال بسيط به .

فضلاً عمّا تقدم فإن الدساتير تختلف ضيقاً واتساعاً في مدى فرض القيود ، فبعض الدساتير تنص على أن هناك حقوقاً وحريات تمارس وفقاً للقوانين الصادرة من البرلمان ، وحقوقاً وحريات ينص الدستور صراحةً على أنها لا تخضع لأي قيد وكل تشريع يمسها يعد باطلاً لمخالفته للدستور ،والبعض الأخر من الدساتير ينص على الحقوق والحريات إلا إنه يخضع غالبيتها لقيود كثيرة تصل حداً يصعب معه القول بإمكانية ممارستها من الناحية العملية .

ومن خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نلحظ أنه - من حيث الأصل- قد نص على حقوق وحريات لا تقبل التقييد من قبل المشرع (البرلمان)، وأخرى تخضع للقيود التي يضعها المشرع في صورة قوانين ، والملاحظ على تنظيم الحقوق والحريات إن الدستور العراقي قد اتخذ سبيلاً غريباً من هذا التنظيم فبعد إن عدّد هذه الحقوق والحريات ، وفرّق بين ما يمكن تنظيمه بقانون والذي لا يمكن تنظيمه بقانون ، انتهى في المادة (٤٦) [١] الى تقييد الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور سواء كانت حقوق مطلقه أم مقيدة بموجب قانون أو بناء عليه ، ويُفاد من ذلك أن المشرع العراقي قد أباح للسلطة التشريعية أن تُقيد ممارسة هذه الحقوق والحريات جميعها كما أنه أباح للسلطة التنفيذية وفقاً للقوانين المنظمة لهذه الحقوق والحريات أن تعمل على تقييدها أيضاً وهو ما يخالف الأصول الديمقراطية التي نص عليها هذا الدستور ،كما إنه توسع في فكرة تقييد الحقوق والحريات بشكل غير مبرر.

[١] المادة (٤٦) من الدستور (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).